



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون . تيارت .



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: الصفقات العمومية

بعنوان:

الرقابة على الجرائم المالية في الصفقات العمومية

إشراف الأستاذة:

د.سابق حفيظة

من إعداد الطالب:

- دحلاب خير الدين

لجنة المناقشة :

الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	د. عيسى علي
مشرفا ومقررا	د.سابق حفيظة
ممتحنا	د. عياد خيرة

السنة الجامعية : 2025/2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

كن عالماً..... فإن لم تستطع فكن متعلماً فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم.
نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة "سابق حفيظة" على كل التوجيهات القيمة والملاحظات التي وجهتها لي وكذا على صبرها طيلة إشرافها على هذه المذكرة رغم تعدد التزاماتها
كما نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي، وكل الزملاء الذين قدموا لنا التشجيعات والمساعدة مهما كانت طبيعتها.
كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة وموظفي جامعة ابن خلدون تيارت وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

إلى من علمني معنى الحياة وحب العلم وكيف يكون الصبر
إلى سندي وقوتي وقرّة عيني ونور دربي أبي العزيز حفظه
الله

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بدفء
حضانها وسخاء عطائها
أمي الغالية

إلى كل إخوتي وأخواتي
إلى كل عائلتي الكريمة التي كانت نعم السند والقوة
أهدي هذا العمل راجيا من الله تعالى أن يجد القبول والنجاح

خير الدين

تعتبر ظاهرة الفساد من أبرز التحديات التي تُواجه الدول في العصر الحديث، لما لها من تداعيات خطيرة تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتُهدد مشروعات التنمية والاستثمار، فضلاً عن تقويض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ويُعتبر الفساد في الصفقات العمومية من أخطر أنماط هذا الفساد، باعتبارها أداة أساسية في تنفيذ السياسات العمومية وصرف المال العام.

فالصفقات العمومية تشكل مجالاً خصباً لارتكاب شتى أنواع الجرائم المالية، كالاختلاس، الرشوة، تضارب المصالح، التلاعب في المناقصات، واستغلال النفوذ، مما يستدعي ضرورة وجود رقابة صارمة وفعالة تضمن حسن تنفيذ العمليات المالية وتحقيق الشفافية والمساواة أمام القانون.

وفي هذا الإطار، برزت الرقابة المالية كآلية جوهرية في محاربة الفساد وكشف الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية، من خلال ضبط إجراءات التعاقد، ومتابعة تنفيذ الالتزامات، وضمان خضوع الصفقات للمساءلة والتدقيق، وهو ما يتطلب إطاراً قانونياً وتنظيمياً محكماً ومتكيفاً مع مستجدات الواقع.

وقد عرف النظام القانوني الجزائري عدة إصلاحات في هذا المجال، من أبرزها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي نظم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وفق معايير الشفافية والتنافسية. غير أن الممارسة كشفت عن ثغرات عدة حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة، ما استدعى إصدار القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي جاء ليحل محله، ويمثل نقلة نوعية في ضبط آليات التعاقد العمومي، والوقاية من التجاوزات، وتوسيع صلاحيات الهيئات الرقابية.

إلى جانب ذلك، يُعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 لسنة 2006، وكذا النصوص العقابية المتعلقة بجرائم المال العام، من بين الأطر القانونية التي تدعم جهود الدولة في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مما يدل على تزايد الاهتمام الرسمي بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

لكن، ورغم تعدد النصوص وتنوع الهيئات، لا تزال هناك إشكالات حقيقية تتعلق بفعالية هذه الرقابة وحدودها، مما يدفع إلى التساؤل حول مدى قدرة هذه المنظومة القانونية والتنظيمية، خاصة في ضوء القانون 23-12 لسنة 2023، على التصدي للجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية.

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الأساسي:

"ما مدى فعالية الآليات والأساليب التي وضعها المشرع الجزائري للكشف عن الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية، وقمعها، وهل هذه الآليات كافية لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة؟"

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم الرقابة المالية وأهدافها في مجال الصفقات العمومية، مع توضيح مستوياتها المختلفة.
- تحليل تطور الإطار القانوني للرقابة المالية في الجزائر في ضوء التشريعات الجديدة.
- استعراض مظاهر الجرائم المالية في مجال الصفقات العمومية، وأسباب تفشيها.
- تقييم فاعلية آليات الرقابة ومكافحة هذه الجرائم من خلال دراسة دور الهيئات والمؤسسات الرقابية المختصة.

جاء اختيار هذا الموضوع انطلاقًا من الأهمية البالغة للرقابة المالية في حماية المال العام وضمان نزاهة الصفقات العمومية، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الجزائر في مكافحة الفساد المالي. كما أن صدور القانون الجديد رقم 23-12 لسنة 2023 مثل دافعًا أساسيًا للبحث في مدى فعاليته مقارنة بالتشريع السابق، مع محاولة تقييم تأثير هذه الإصلاحات على الواقع العملي للرقابة ومكافحة الجرائم المالية في الصفقات العمومية.

تناولت عدة دراسات موضوع الرقابة المالية والفساد في الصفقات العمومية، منها دراسة زين الدين عبد الجليل (2017) التي ركزت على الإطار التشريعي للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، حيث أبرزت أهم الآليات القانونية لكنها لم تتناول الإصلاحات الأخيرة بشكل مفصل. كما عالجت مذكرة بلقاسم زيرق (2020) الرقابة الخارجية على المالية العمومية، مركزًا على الأجهزة الخارجية²، فيما ركزت دراسة حياة بن مهدي (2020) على الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري بصفة عامة، دون تخصيص لمجال الصفقات العمومية³. وعليه، جاءت هذه الدراسة لسد النقص الموجود في الدراسات السابقة من خلال التركيز على المستجدات التشريعية الأخيرة وتقييم فعاليتها.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مراجعة النصوص القانونية، والقرارات التنظيمية، والأبحاث العلمية ذات الصلة، إلى جانب تحليل تجربة الهيئات الرقابية الفعلية، بهدف تقديم تصور شامل ومتوازن للإشكاليات المطروحة.

تنقسم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي للرقابة المالية في الصفقات العمومية"، ويتناول المبحث الأول مفاهيم الرقابة المالية وأهدافها ومستوياتها، إضافة إلى تطور النظام القانوني للرقابة المالية. أما المبحث الثاني، فيُخصص لدراسة الجرائم المالية في الصفقات العمومية من حيث التعريف، التمييز، الأشكال، والأسباب.

الفصل الثاني بعنوان "آليات الرقابة ومكافحة الجرائم المالية في الصفقات العمومية"، ويشمل دراسة الهيئات والمؤسسات الرقابية ودورها في مكافحة هذه الجرائم، مع تحليل فعاليتها والتحديات التي تواجهها.

تسعى هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على دور الرقابة المالية كأداة حيوية لمكافحة الفساد المالي وحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مع تقديم توصيات من شأنها تعزيز النظام الرقابي القانوني والتنفيذي في الجزائر، والمساهمة في إرساء قواعد الشفافية والنزاهة والمساءلة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

تمهيد:

تُعد الرقابة المالية من بين أبرز الآليات التي تعتمد عليها الدولة لترشيد النفقات العامة وضمان احترام قواعد الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يشكل أحد المجالات الحساسة في النشاط الإداري والاقتصادي للدولة.

وقد شهد هذا المجال اهتمامًا متزايدًا من قبل المشرع الجزائري، سواء من خلال تحديد الأهداف والآليات الأساسية للرقابة المالية، أو من خلال تطوير الإطار القانوني المنظم لها.

وعليه، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم الأساسية للرقابة المالية في الصفقات العمومية، وكذا التطور الذي عرفه النظام القانوني الجزائري في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة في مجال الصفقات العمومية

يشكل نظام الرقابة من أبرز الأدوات التي تستخدمها الدول والمؤسسات لضمان حسن التسيير المالي والحفاظ على المال العام. في عالم متسارع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، تزداد الحاجة إلى رقابة فعالة تواكب هذه التحولات وتوفر الشفافية والعدالة في استخدام الموارد المالية العامة. وبالنظر إلى هذه الأهمية، سيتناول هذا المبحث ماهية الرقابة المالية، بدءاً بتعريفها من خلال المراجع اللغوية والاصطلاحية مروراً بجميع أبعادها. كما سنناقش الأهداف التي تسعى الرقابة المالية إلى تحقيقها في إطار كل من الأبعاد القانونية، الاقتصادية، السياسية، والمالية.

كما سيتطرق المبحث إلى مستويات الرقابة المالية، حيث نناقش الرقابة القبلية، المرافقة، واللاحقة، مبرزين الفروقات بينها، وأهمية كل مستوى في ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية العامة. هذا التناول يعكس تكامل وتنسيق آليات الرقابة التي تصب في النهاية في ضمان النزاهة والشفافية في العمل المالي الحكومي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية في الصفقات العمومية وأهدافها

إن الرقابة المالية على الصفقات العمومية من أبرز الوسائل القانونية والتنظيمية التي تعتمد عليها الدولة الحديثة لضمان حسن استعمال المال العام، وتحقيق الفعالية في تسيير الموارد المالية المتاحة. فالصفقات العمومية باعتبارها الإطار القانوني الذي تنفذ من خلاله الدولة مشروعاتها التنموية، تمثل مجالاً حيوياً للرقابة المالية من أجل التأكد من مشروعية الإنفاق ونجاعته، وتفادي الانحرافات التي قد تمس مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة¹.

¹ عبد الله بن عمر، الرقابة المالية في الصفقات العمومية: أبعادها وأهميتها في الإدارة الحديثة، مجلة الإدارة العامة، العدد 12، 2018، ص. 45-47.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية في الصفقات العمومية

الرقابة من الوظائف الإدارية الأساسية، إذ تأتي مكملة لباقي الوظائف مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه. وتُعرّف الرقابة بأنها عملية منهجية تهدف إلى قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأهداف المحددة مسبقًا، بغرض تصحيح الانحرافات وضمان تحقيق الأهداف المسطرة.

وقد عرفها الفقيه الفرنسي Jean Rivero بأنها: "مجموعة الوسائل التي تتيح التحقق من مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية، ومن حسن استخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرف الجهاز الإداري"¹.

كما يعرفها الفقيه René Chapus بأنها: "نشاط يمارس على الأعمال الإدارية من طرف سلطة معينة، بقصد التأكد من مطابقتها للقواعد القانونية والتنظيمية، ومن تحقيق الأهداف المرجوة منها"².

وفي السياق ذاته، يذهب الفقه الإداري الجزائري إلى تعريف الرقابة على أنها: "آلية قانونية تسمح بتتبع ومراجعة الأعمال الإدارية من أجل التأكد من مشروعيتها وملاءمتها وفعاليتها"³.

تُعتبر الرقابة المالية فرعًا متخصصًا من الرقابة الإدارية، تهتم أساسًا بـ مشروعية وفعالية التصرفات المالية للإدارات العمومية، لا سيما ما تعلق منها بالنفقات والإيرادات. وتكتسي الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية أهمية خاصة نظرًا للوزن المالي الكبير الذي تمثله هذه الصفقات ضمن الإنفاق العمومي.

¹ Jean Rivero, Droit administratif, LGDJ, 21e édition, p. 301.

² René Chapus, Droit administratif général, Tome 2, Montchrestien, 1996, p. 1186.

³ أحمد عبد الكريم سلام، النظم الإدارية والمالية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 215.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

وقد عرّفها الفقيه René Chapus بأنها: "الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة العمليات المالية للإدارة من حيث شرعيتها ومطابقتها للقواعد المالية العامة"¹.

أما في النظام الجزائري، فتستند الرقابة المالية إلى جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، نذكر منها على سبيل المثال:

القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والذي يعتبر الإطار المرجعي للرقابة المالية على الإيرادات والنفقات العمومية².

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي حدد بدقة مراحل الرقابة وآلياتها³.

القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أغسطس 2023، الذي جاء لتطوير نظام الصفقات العمومية وتعزيز الرقابة الوقائية، لاسيما عبر الرقمنة وتوسيع صلاحيات الجهات الرقابية⁴. وتتفرع الرقابة المالية إلى عدة أنواع:

- 1 - الرقابة المحاسبية: التحقق من صحة القيود المالية والتسجيلات في الوثائق الرسمية.
- 2 - الرقابة القانونية: التأكد من مطابقة الأعمال للقوانين والأنظمة، خاصة في مراحل الإبرام والتنفيذ.
- 3 - الرقابة التقييمية: تقيس مدى تحقيق الصفقة لأهدافها من حيث الفعالية والكفاءة الاقتصادية.

¹René Chapus, op. cit., p. 1186.

² القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 19

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.

⁴ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2023.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

وتُمارس هذه الأشكال من الرقابة من طرف مختلف الأجهزة، سواء داخلية على مستوى الهيئات المتعاقدة، أو خارجية مثل مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، وهيئات الرقابة البرلمانية.

الفرع الثاني: أهداف نظام الرقابة في الصفقات العمومية

إن الرقابة المالية على الصفقات العمومية من أهم أدوات الدولة لضمان نزاهة المعاملات التعاقدية، وحماية المال العام من التبيد أو الاختلاس. وتمتد وظائف الرقابة لتغطي أبعادًا قانونية، اقتصادية، سياسية ومالية، حيث تساهم في ضبط الممارسة الإدارية، ورفع جودة الأداء العمومي، والحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير.

أولاً: أهداف قانونية – ضمان المشروعية وتفعيل المساءلة

تسعى الرقابة إلى ضمان احترام القوانين والأنظمة خلال مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، تطبيقًا لمبدأ المشروعية الذي يُعد أساسًا لدولة القانون.

فالإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247، لا سيما ما يتعلق بالإشهار، المنافسة، اختيار المتعامل المتعاقد، تُعد ملزمة ويخضع كل خرق لها للمساءلة الإدارية أو القضائية¹.

كما تمثل الرقابة وسيلة لتفعيل مبدأ المساءلة سواء عبر الجهات الرقابية الإدارية كالمديرية العامة للميزانية، أو القضائية كمجالس التأديب ومجلس المحاسبة، أو البرلمانية عند فحص قوانين تسوية الميزانية².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015 .

² قانون 23-12 المؤرخ في 5 جويلية 2023، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2023 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

وقد أكد الدكتور بوزنية محمد أن "الرقابة تُمكن من ضبط الأداء القانوني للإدارة المتعاقدة، وتوجيهها نحو احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، وعلى رأسها المشروعية، العلانية، والمساواة"¹.

ثانياً: أهداف اقتصادية - ترشيد الإنفاق وتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد

تلعب الرقابة المالية دوراً حاسماً في مراقبة التوازن بين الكلفة المالية للصفقة وفعاليتها الاقتصادية. وتعمل على كشف أوجه التبذير أو القصور في الإنجاز، ومنع تضخيم الفواتير أو منح صفقات بأسعار غير مبررة.

وتشير تقارير مجلس المحاسبة إلى العديد من التجاوزات المسجلة في مشاريع الطرق والمنشآت العمومية، بسبب ضعف الرقابة القبلية وتضارب المصالح في لجان التقييم².

وتدعم الرقابة مبدأ الفعالية الذي ورد ضمن المبادئ العامة في القانون 23-12 لسنة 2023، من خلال التأكد من أن المخرجات المتوقعة من الصفقة تتناسب مع الموارد المستثمرة فيها³.

وقد خلص حميدة العربي في دراسته إلى أن "الرقابة هي الوسيلة الأكثر فعالية لتصحيح الانحرافات المالية في الصفقات الكبرى، وإعادة توجيه الإنفاق العمومي وفقاً لأولويات التنمية"⁴.

¹ بوزنية محمد، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 113 .

² مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2021، ص. 79-84.

³ المادة 3 من القانون 23-12 لسنة 2023.

⁴ حميدة العربي، "دور الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العمومي"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة ورقلة، العدد 9، 2022، ص. 127 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

ثالثاً: أهداف سياسية - دعم الرقابة الديمقراطية ومصادقية المؤسسات

تُسهم الرقابة في ترسيخ مبدأ الرقابة الشعبية والبرلمانية على تسيير المال العام، عبر عرض نتائج المراقبة على الهيئات المنتخبة، وإمكانية استدعاء المسؤولين لمساءلتهم عن التجاوزات المسجلة في المشاريع الممولة من الميزانية العامة¹.

وقد نصّ الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 159 على أن "البرلمان يصوّت على قانون تسوية الميزانية ويطلع على تقارير مجلس المحاسبة"، مما يعكس البعد السياسي للرقابة كممارسة ديمقراطية تؤطر العمل الحكومي².

وترى الباحثة فتيحة لعراية أن "ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية تُعد ترجمة عملية لمبدأ الشفافية، وضمانة لربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار الحكم الراشد"³.

رابعاً: أهداف مالية - الشفافية وضبط الحسابات العمومية

تعمل الرقابة على التحقق من أن العمليات المالية المرتبطة بالصفقات العمومية تتطابق مع القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وتخضع للتسجيل الدقيق في الوثائق المحاسبية وفقاً للمبادئ المالية⁴.

وتُعد الشفافية أحد أهم الأهداف المالية للرقابة، إذ تمنع الممارسات غير المشروعة كإبرام صفقات بالتفاوض دون مبررات قانونية، أو استعمال اعتمادات إضافية دون إذن مسبق.

¹ محاضر المجلس الشعبي الوطني، الدورة البرلمانية 2022-2023، مناقشة قانون تسوية الميزانية، الجلسة بتاريخ 17 ديسمبر 2023.

² الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 159.

³ فتيحة لعراية، "الحوكمة والرقابة في الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام والحكامة، جامعة وهران 2، العدد 7، 2021، ص. 98.

⁴ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 33.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

ووفقاً لدراسة منشورة بمجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة بسكرة، فإن "الرقابة الدورية على حسابات الصفقات العمومية تمثل أداة فعالة لرصد أوجه الانحراف المالي، وضمان النزاهة في الإنفاق العام"¹.

المطلب الثاني: مستويات الرقابة المالية.

تعتبر الرقابة المالية على الصفقات العمومية أداة محورية لضمان الشفافية وحسن تسيير المال العام، نظراً لما تشكله هذه الصفقات من بيئة محتملة للتجاوزات المالية والإدارية. وقد جاء القانون رقم 23-12 لسنة 2023 ليكرس إطاراً قانونياً متكاملًا يركز على مبادئ الشفافية، المساواة، والنجاعة، كما نصّت على ذلك المادة 2 من ذات القانون.

تُمارس الرقابة وفق ثلاث مستويات رئيسية: الرقابة الداخلية، التي تضطلع بها المصلحة المتعاقدة ذاتها، وكرّستها المادة 93 من القانون من خلال إلزامها بإعداد دراسة تقنية ومالية دقيقة. الرقابة الخارجية، التي تمارسها هيئات مستقلة ك مجلس المحاسبة، ويدعمها نص المادة 105 بمنح هذه الهيئات صلاحيات واسعة في طلب الوثائق ومراقبة المشروعية. رقابة الوصاية، التي تتجلى في خضوع المشاريع لموافقة السلطات العليا، كما ورد في المادة 94 التي تُقر رقابة مسبقة تحفظية من قبل المصالح المختصة.

وتتوزع الرقابة حسب توقيت ممارستها إلى مسبقة، متزامنة، وبعديّة، مما يعكس رؤية تشريعية شاملة تهدف إلى بناء منظومة رقابية فعّالة لمحاربة الفساد وتعزيز الحوكمة المالية في الصفقات العمومية.

¹ أحمد بوزيدي، "الرقابة كآلية للشفافية في تسيير الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 19، 2023، ص. 56.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

المادة 96: في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من الموظفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة. يختارون لكفاءتهم¹.

الرقابة الداخلية من الآليات الجوهرية التي تعتمد الإدارة العمومية لضمان احترام قواعد الشفافية والمشروعية داخل الهيكل الإداري نفسه، إذ تسبق في غالب الأحيان تدخل الرقابة الخارجية، وتهدف إلى الوقاية من الانحرافات المالية وضمان فعالية تنفيذ الصفقات العمومية.

أولاً: تعريف الرقابة الداخلية:

إن الرقابة الداخلية أحد المكونات الأساسية لنظام الرقابة في المؤسسات العمومية، وتمثل الخط الدفاعي الأول الذي يُمكن الإدارة من اكتشاف الأخطاء والانحرافات في وقت مبكر. وهي رقابة تُمارس من داخل الهيئة العمومية نفسها، عبر هياكلها الإدارية والتنظيمية، وتهدف إلى التأكد من مدى الالتزام بالإجراءات القانونية والتنظيمية، وحسن تنفيذ العمليات المالية، بما فيها إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وتُعرف الرقابة الداخلية بأنها: "مجموعة الإجراءات والآليات التنظيمية التي تضعها الإدارة لضمان سلامة عملياتها المالية والإدارية، والتأكد من مطابقتها لنشاطاتها للقوانين والأنظمة المعمول بها"².

¹ المادة 96، القانون 12-23، مرجع سابق.

² عبد العزيز سالم، الرقابة على المال العام في النظام الإداري الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 69.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

وقد عرّفها بعض الفقه بأنها: "مجموعة من السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة لضمان تحقيق الأهداف التنظيمية، وحماية الأصول، وضمان دقة المعلومات المالية، والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها"¹.

"كما تُعرف أيضًا بأنها: "نظام متكامل من الوسائل والآليات التي تعتمدها المؤسسة بهدف الوقاية من المخاطر، والكشف عن الانحرافات المحتملة، وضمان السير الحسن للعمليات الإدارية والمالية"².

ومن الناحية القانونية، يبرز دور الرقابة الداخلية في الصفقات العمومية من خلال المادة 93 من القانون رقم 23-12 لسنة 2023، التي تلزم الأمر بالصرف بإعداد ملف الصفقة وفقًا للضوابط القانونية، مما يعكس مسؤولية داخلية مباشرة تندرج ضمن هذا النوع من الرقابة.

ثانياً: أهمية الرقابة الداخلية في الصفقات العمومية:

تشمل الرقابة الداخلية مراجعة الوثائق التعاقدية، مراقبة مسار الصفقات، التحقق من احترام قواعد المنافسة، والسهر على تنفيذ الصفقة ضمن الأجال والاعتمادات المحددة. وقد أكدت وزارة المالية في تعليمة 2011/003 على أهمية إعداد دليل رقابة داخلية لضمان توثيق الإجراءات وتعزيز الشفافية³.

¹ محمد شفيق شيا، الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية، دار الكتب القانونية، بيروت، 2018، ص 77.

² عبد الرزاق بن يوسف، نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 45.

³ وزارة المالية، تعليمة رقم 2011/003 المؤرخة في 15 ماي 2011، حول الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

على سبيل المثال، يتمثل دور المسؤول المالي داخل المؤسسة في التأكد من أن كل طلب عمومي يخضع لمبدأ المنافسة، وأن الإنفاق يتم ضمن الغلاف المالي المخصص.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

"المادة 97: تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة رقابة تسمى "لجنة الصفقات العمومية"، الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية. وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضًا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"¹.

تُكْمَل الرقابة الخارجية الدور الوقائي والتصحيحي للرقابة الداخلية، إذ تمارسها هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتُعدّ أداة فعالة لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير المال العام. وهي تركز على فحص مشروعية ونزاهة الصفقات العمومية بعد إبرامها أو أثناء تنفيذها، مما يسمح بالكشف عن التجاوزات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تُعد الرقابة الخارجية إحدى الآليات الجوهرية التي يعتمدها النظام الرقابي في الدولة، وهي رقابة تُمارسها أجهزة وهيئات عمومية مستقلة عن الجهة محل الفحص، وتكون غالبًا لاحقة لتنفيذ العمليات المالية، وهو ما يجعلها تُوصف بالرقابة البعدية أو اللاحقة. وتتمثل غايتها الأساسية في التحقق من مدى احترام القوانين والتنظيمات، وضمان شفافية وفعالية التسيير المالي والإداري، خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وقد قَدِّمت الدراسات الفقهية تعريفات متعددة للرقابة الخارجية، نذكر منها:

¹ المادة 97، قانون 23-12، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

يعرفها الفقه الإداري بأنها: "الرقابة التي تمارسها هيئات مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة، بهدف التأكد من سلامة وشرعية التصرفات المالية والإدارية ومدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات"¹.

كما يعرفها بلقاسم زيرقب بأنها: "الرقابة التي تضطلع بها أجهزة رسمية ذات طابع مستقل، وتتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمليات المالية، وتهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن التسيير"².

وورد في تقارير مجلس المحاسبة الجزائري أنها: "مراقبة لاحقة تمارسها هيئة عليا بهدف التحقق من مطابقة التصرفات المالية مع القواعد القانونية والتنظيمية المطبقة، وتقييم الأداء العمومي"³.

ويرى بعض الباحثين أن الرقابة الخارجية تمثل: "آلية مؤسسية ضرورية لضمان الشفافية والمساءلة في تسيير الأموال العمومية، خصوصاً في مجال الصفقات العمومية التي تمثل مجالاً خصباً للتجاوزات والانحرافات المالية"⁴.

الفرع الثالث: رقابة الوصاية.

المادة 164: تتمثل غاية الرقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية. في مفهوم هذا المرسوم. في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد. والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

¹ عبد القادر غلام، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 295.

² بلقاسم زيرقب، مذكرة حول الرقابة الخارجية على المالية العمومية في الجزائر، جامعة وهران، 2020، ص 37.

³ مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019، ص 12.

⁴ فريدة بن عيسى، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في النظام الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8،

2020، ص 59.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

وتعد المصلحة المتعاقدة. عند الاستلام النهائي للمشروع. تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالي مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

ويرسل هذا التقرير. حسب طبيعة النفقة الملتزم بها. إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم¹.

تُعتبر رقابة الوصاية من صور الرقابة غير المباشرة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية، وخاصة الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وتكمن خصوصيتها في كونها لا تسلب هذه الهيئات استقلالها المالي والإداري، بل تهدف إلى تقويم أعمالها بما ينسجم مع المبادئ القانونية والتنظيمية العامة للدولة. وفي هذا السياق، تلعب رقابة الوصاية دوراً مهماً في مراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها تلك الهيئات، لضمان احترام القوانين وتحقيق المصلحة العامة.

أولاً: تعريف رقابة الوصاية:

تُعرّف رقابة الوصاية بأنها رقابة تمارسها جهة إدارية عليا، كوزارة أو ولاية، على الهيئات والمؤسسات التابعة لها، بهدف ضمان شرعية قراراتها وتوافقها مع السياسات العمومية، دون التدخل في تسييرها اليومي. وتتميز رقابة الوصاية بكونها رقابة قانونية قبلية

¹ المادة 164، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

في أغلب الأحيان¹، إذ تُمكن السلطة الوصية من مراجعة القرارات الإدارية للجهات التابعة والتأكد من مطابقتها للقانون والمصلحة العامة، مع المحافظة على استقلالية هذه الهيئات².

وقد أكد الفقه الإداري أن هذه الرقابة تمثل: "آلية تحقق من سلامة القرارات ومطابقتها للضوابط القانونية، دون المساس بالوظائف التنظيمية للهيئات الخاضعة لها"³. كما عرفها الأستاذ محمد قريشي بأنها وسيلة تضمن التزام المؤسسات العامة بالقوانين والسياسات، عبر رقابة مسبقة أو لاحقة على قراراتها، مع احترام استقلاليتها في تسيير شؤونها الروتينية⁴.

وينظر إلى رقابة الوصاية كوسيلة توازن دقيقة بين حماية المال العام وضمان سيادة القانون من جهة، واستقلالية الهيئات العامة في تسيير شؤونها من جهة أخرى⁵. وتُمارس هذه الرقابة غالبًا عبر مراجعة مسبقة للقرارات الإدارية أو عبر الرقابة اللاحقة التي تسمح للسلطة العليا بالتدخل عند الضرورة لمنع التجاوزات أو التصرفات غير القانونية⁶.

تتمثل رقابة الوصاية في إلزام الهيئات العمومية الخاضعة بالحصول على تأشيرة المراقب المالي أو موافقة السلطة المركزية، قبل إبرام الصفقات التي تفوق عتبات مالية معينة. وقد نصّ على ذلك بوضوح المرسوم الرئاسي 15-247، لا سيما المادة 164 التي تلزم المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحصول على تأشيرة المراقب المالي أو السلطات المختصة قبل الشروع في تنفيذ الصفقة⁷.

¹ محمد قريشي، القانون الإداري وتطبيقاته، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص 147.

² قانون الإدارة المحلية رقم 06-12، الجريدة الرسمية، العدد 24، 2006.

³ سمير بن عيسى، الرقابة الإدارية بين الوصاية والاستقلالية، مطبعة الحقوق، الجزائر، 2017، ص 89.

⁴ محمد قريشي، المصدر السابق، ص 149.

⁵ سمير بن عيسى، المصدر السابق، ص 92.

⁶ كمال العيساوي، الرقابة القانونية في الإدارة الجزائرية، مجلة القانون العام، العدد 34، 2019، ص 112.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

هذه الرقابة تضمن عدم الانحراف عن سياسات الدولة المالية، وتُسهم في ضبط النفقات العمومية وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

يُتضح من خلال هذا التقسيم أن الرقابة المالية تُمارس عبر آليات متكاملة تبدأ من داخل المؤسسة نفسها، وتُستكمل بهيئات مستقلة رقابية، إلى جانب دور الجهة الوصية في تأطير القرار المالي. ويُشكّل التنسيق بين هذه المستويات ضمانة أساسية لتعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: تقييم النظام القانوني للرقابة الإدارية في الصفقات العمومية

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الإطار القانوني المنظم للرقابة المالية، خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث انتقلت من نظام تقليدي يقوم على الرقابة الشكلية إلى نظام أكثر حداثة يُعزز الشفافية، المردودية، ورقمنة الإجراءات. وتجلّى هذا التطور من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، أبرزها 15-247، وأخيراً القانون 23-12 لسنة 2023، الذي يعتبر قفزة نوعية في تنظيم الصفقات العمومية ومراقبتها.

الفرع الأول: تطور الرقابة الإدارية في ظل المرسوم الرئاسي رقم: 15-247

يُعدّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 محطة محورية في تطوير الإطار التنظيمي للصفقات العمومية، حيث هدف إلى ضبط قواعد الشفافية والمنافسة، من خلال تكريس جملة من الضوابط الرقابية على الهيئات المتعاقدة.

أولاً: خصائص الرقابة في ظل المرسوم 15-247:

– إلزامية التأشير القبلية للمراقب المالي على الصفقات التي تتجاوز الحد القانوني، كشرط لصحة الالتزام بالنفقة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

- تعدد لجان الصفقات (لجنة الصفقات على مستوى المؤسسات، اللجنة القطاعية، اللجنة الوطنية)، وهو ما منح رقابة متعددة المستويات لكنها أثرت أحيانًا على نجاعة الإنجاز.
- الرقابة الشكلية: حيث انصبت في الغالب على احترام الإجراءات والمراحل الشكلية، دون الغوص في جدوى المشروع أو تقييم نتائجه¹.

ثانياً: القيود المسجلة:

- البطء الإداري في تمرير الملفات.
- صعوبة التنسيق بين الهيئات.
- تعدد التأشيرات أدى إلى تأخير إنجاز المشاريع العمومية، وهو ما أشار إليه تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2016².

الفرع الثاني: تطور الرقابة الادارية في ظل القانون رقم: 12-23

أقرّ القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نقلة نوعية في التنظيم القانوني، حيث انتقل من الطابع التنظيمي إلى التشريعي، بما يعكس أهمية الموضوع في الحفاظ على المال العام.

أولاً: تقييم ما جاء به القانون رقم 12-23

- إلغاء لجان الصفقات التقليدية وتعويضها بهيئات رقابية موحدة على مستوى المؤسسات والقطاعات.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة للرقابة على الصفقات العمومية (المادة 104)، تتولى مهام الرقابة والتوجيه والتقييم³.

¹ المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 2015.

² مجلس المحاسبة، تقرير تقييم تنفيذ الصفقات العمومية لسنة 2016، الجزائر، ص. 8-12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

- اعتماد الرقابة الرقمية والشفافية، من خلال إطلاق البوابة الوطنية للصفقات العمومية التي تسمح بتتبع كل مراحل العملية التعاقدية إلكترونياً¹.
- ترسيخ الرقابة البعدية والتقييمية بدلاً من الاكتفاء بالرقابة القبلية الشكلي
- تقليص آجال معالجة الملفات.
- تعزيز الشفافية وتقليل التدخل البشري.
- تسهيل المراقبة من الجهات العليا (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية).

الفرع الثالث: تقييم نظام الرقابة الإدارية

رغم أن كلا النصين يهدف إلى ضبط الإنفاق العمومي، إلا أن هناك فروقات واضحة بين النظامين من حيث طبيعة الرقابة، فعاليتها، ومستوى الحماية للمال العام.

أولاً: من حيث طبيعة الرقابة

المرسوم 15-247 ركز على الرقابة القبلية الشكالية، ما جعله أقرب إلى نظام "تفتيش مسبق"، بينما القانون 23-12 دمج بين الرقابة القبلية، البعدية، والرقابة بالأداء، مما يكرس نظرة شاملة للرقابة المالية.

ثانياً: من حيث الأجهزة الرقابية

في النظام القديم، كانت لجان الصفقات بمثابة الهيكل المركزي للرقابة، لكنها كانت تعاني من البيروقراطية وتداخل الصلاحيات، في النظام الجديد، تم توحيد الرؤية الرقابية بإنشاء هيئة وطنية مستقلة، ما يُعزز المهنية والمساءلة.

³ القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2023، المادة 104.

¹ وزارة المالية، "دليل استخدام البوابة الوطنية للصفقات العمومية"، الجزائر، 2024.

ثالثاً: من حيث الأثر العملي

لم يكن للمرسوم 15-247 أثرٌ ملموس في تقليص التجاوزات المالية، بسبب التركيز على الإجراءات أكثر من النتائج، أما القانون 23-12، فبفضل الرقمنة والرقابة بالأثر، يُتوقع أن يُساهم في تحسين فعالية الإنفاق العمومي، خاصة بعد إلزام المتعاملين العموميين بالتقارير التقييمية لكل صفقة¹.

يعكس تطور النظام القانوني للرقابة المالية في الصفقات العمومية بالجزائر وعي المشرّع بأهمية حماية المال العام، من خلال التحول من نمط رقابي تقليدي يعتمد على الشكل والإجراءات، إلى نمط أكثر تطوراً يركز على المردودية، الأداء والشفافية. ويُنتظر من القانون 23-12 أن يُساهم في ترسيخ ثقافة رقابية فعالة في المؤسسات العمومية.

¹ عبد القادر بوعلام، "التحول الرقمي وأثره على فعالية الرقابة المالية في الصفقات العمومية"، مجلة القانون والتنمية، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2024، ص. 41.

المبحث الثاني: الجرائم المالية في الصفقات العمومية

الصفقات العمومية من الركائز الأساسية في تسيير المال العام، فهي الأداة التي من خلالها تقوم الدولة والمؤسسات العامة بتوفير الخدمات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن هذه الأهمية الكبيرة لمجال الصفقات تجعل منه أيضاً ساحة خصبة لارتكاب الجرائم المالية التي تستهدف تفويض مبادئ الشفافية والنزاهة وتهدد الاستقرار المالي والإداري للدولة.

فالجرائم المالية في الصفقات العمومية لا تمثل مجرد تجاوزات قانونية أو أخطاء إدارية، بل هي ممارسات إجرامية ترتبط عادة بالفساد، الرشوة، الاختلاس، والتزوير، ما يستدعي وضع آليات فعالة للوقاية والمكافحة. ويكمن الخطر في أن هذه الجرائم تؤدي إلى إهدار المال العام، وتدهور ثقة المواطن في المؤسسات، وتعطيل التنمية الاقتصادية، مما يجعلها من أهم القضايا التي تواجهها المنظومة الإدارية والقضائية في الجزائر والعالم.

ومن هنا، يأتي البحث في الجرائم المالية في الصفقات العمومية انطلاقاً من الحاجة إلى فهم ماهية هذه الجرائم، وتمييزها عن المخالفات الأخرى، ثم التعرف على صورها وأسباب تفشيها، مع الاستناد إلى النصوص القانونية والتشريعات المعمول بها، وكذلك الإشارة إلى قرارات القضاء التي تلعب دوراً جوهرياً في تحديد نطاق هذه الجرائم ومكافحتها.

المطلب الأول: تعريف الجرائم المالية وتمييزها عن غيرها من المخالفات

تُعد الجرائم المالية من بين أخطر الجرائم التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة، نظراً لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للمال العام والنزاهة الإدارية. فهي تتجاوز مجرد انتهاك القواعد القانونية لتشكل مساساً بثقة المواطن في مؤسسات الدولة، كما تمثل عائقاً كبيراً أمام جهود التنمية المستدامة ومبادئ الشفافية والحوكمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الجرائم المالية في الصفقات العمومية

إن تحديد مفهوم الجرائم المالية يُعد الخطوة الأساسية للتمييز بين مختلف أنواع الانحرافات التي قد تقع في إطار تسيير المال العام، لا سيما داخل قطاع الصفقات العمومية، الذي يُعتبر من أكثر المجالات عرضة لهذه الجرائم. ويتطلب ذلك الرجوع إلى المقاربات القانونية العامة، ثم التعمق في خصائص الجرائم ذات الطابع المالي.

الجرائم المالية من أخطر صور الانحراف في التسيير العمومي، كونها تمس بشكل مباشر الذمة المالية للدولة وتؤثر على فعالية الإنفاق العام. وانطلاقاً من أهمية ضبط مفهومها، لا بد من التطرق إلى طبيعتها العامة وخصائصها المميزة.

الجرائم المالية تُعتبر من أبرز الأفعال الإجرامية التي تمس الاقتصاد الوطني وتعرق التنمية المستدامة، فهي تشمل كافة الأفعال التي تتعلق بالتصرف غير المشروع في المال العام أو الخاص المرتبط بالوظيفة العامة، والتي تترتب عليها أضرار مادية أو معنوية للدولة أو المجتمع¹.

أ- تمثل هذه الجرائم خرقاً صارخاً للقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن تسييره.

ب- لا تقتصر الجرائم المالية على الاختلاس أو الرشوة فقط، بل تمتد إلى التزوير، الغش، التلاعب في الحسابات، تضخم الأسعار في الصفقات، وكذلك استغلال النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية².

¹ محمد القرافي، الجرائم المالية: دراسة قانونية مقارنة، دار النشر، 2018، ص. 45-52.

² اللجنة الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد، تقرير الفساد في الصفقات العمومية، 2021، ص. 30-38.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

يعرفها الدكتور عبد القادر سعيد بأنها: "كل فعل إجرامي يرتكب من قبل موظف عمومي أو خاص يتعلق بالتلاعب أو الاختلاس أو إساءة استعمال الأموال التي يديرها أو يراقبها، ويقع ذلك ضمن إطار غير قانوني"¹.

كما يرى الفقه القانوني أن الجرائم المالية تشتمل على كل التصرفات المخالفة للقانون والتي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وغالبًا ما تكون ذات بعد جنائي يوجب العقاب بالجزاء الجنائية، فضلاً عن الإجراءات التأديبية والإدارية².

أولاً: تعريف الجرائم المالية في الصفقات العمومية:

الجرائم المالية في الصفقات العمومية هي تلك الأفعال الإجرامية التي تستهدف الأموال العامة خلال مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والتي تنطوي على استغلال النفوذ أو التلاعب بالوثائق أو التواطؤ أو مخالفة القوانين المنظمة لهذه الصفقات، بهدف تحقيق منافع غير مشروعة أو الإضرار بالمصلحة العامة³.

وتشمل هذه الجرائم عدة صور منها التزوير، التلاعب في العروض، الفساد، خرق قواعد المنافسة والشفافية، واختلاس أموال الصفقات أو تبديدها⁴. وتعد هذه الجرائم خطراً على الإدارة العمومية لأنها تهدد نزاهة العمليات المالية وتؤدي إلى إهدار المال العام، مما يستدعي تدخل الجهات الرقابية والقضائية لملاحقة مرتكبيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون⁵.

¹ عبد القادر سعيد، الجرائم المالية والفساد: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، 2020، ص. 110-111

² الدكتور أحمد المنصوري، الجرائم المالية في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والسياسة، العدد 12، 2019، ص. 102-114.

³ القانون رقم 23-12، مرجع سابق، المادة 3.

⁴ أحمد بن يزيد، الجرائم المالية في الصفقات العمومية: دراسة قانونية وتحليلية، دار النهضة العربية، 2021، ص 85.

⁵ قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 75، 2021، المواد 29 مكرر و34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

وقد عرفها البعض بأنها "مخالفات جنائية تتعلق بالتصرف غير المشروع في الأموال والموارد العمومية خلال العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية، وتتمثل في أعمال تؤثر سلباً على الشفافية والنزاهة وتدابير المنافسة العادلة"¹.

ثانياً: الأبعاد القانونية للجرائم المالية

أ- الجرائم المالية تُعتبر تجاوزاً مباشراً لمبدأ المشروعية، حيث تنطوي على انتهاك القوانين التي تحكم التصرف في الأموال العمومية، وتخالف مبادئ الشفافية والمحاسبة².

ب- تتطلب مكافحة هذه الجرائم تضامراً الجهود بين القضاء، أجهزة الرقابة المالية، الهيئات المختصة بمكافحة الفساد، وذلك لضمان تطبيق القانون وحماية المال العام³.

الفرع الثاني: تمييز الجرائم المالية عن غيرها من المخالفات الإدارية

لا يمكن فهم الجرائم المالية في سياق الصفقات العمومية دون تمييزها عن باقي صور الإخلال بالواجبات، كالمخالفات الإدارية أو الأخطاء المهنية. فبينما تتصف بعض التصرفات بعدم المشروعية، لا تبلغ كلها حدّ التجريم. ومن هنا تبرز أهمية التفرقة الدقيقة بين ما هو فعل جنائي وما هو مجرد مخالفة إدارية أو تأديبية، من حيث الطبيعة القانونية والإجرائية ومن حيث طبيعة الفعل والنتائج المترتبة عنه.

¹ سعاد قاسمي، مكافحة الفساد وحماية المال العام في الصفقات العمومية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، 2022، ص 64.

² دراسة الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد والجرائم المالية، 2020، ص. 55-60.

³ تقرير البنك الدولي حول النزاهة في الصفقات العمومية، 2022، ص. 80-88.

أولاً: التمييز من حيث الطبيعة القانونية والإجرائية

يعتبر البعد القانوني والإجرائي مدخلاً أساسياً لتمييز الجرائم المالية عن غيرها من أشكال الانحراف الإداري. فكل من الجرائم والمخالفات تخضع لنظم قانونية مختلفة سواء في شروط قيامها، أو الجهات المختصة بالنظر فيها، أو في نوعية العقوبات المقررة.

1- الفرق بين الجرائم المالية والمخالفات الإدارية

أ- **الجرائم المالية:** تتميز الجرائم المالية بطابع جنائي يتطلب وجود القصد الجنائي، أي أن يكون الفاعل على علم بأفعاله وامتعمداً ارتكابها لتحقيق منفعة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالمال العام أو المال الخاص المرتبط بالصفقات العمومية.

وتتضمن هذه الجرائم أفعالاً مثل الرشوة، الاختلاس، التزوير، التلاعب في العقود، والاحتيال¹.

من الناحية القانونية، تعتبر الجرائم المالية من الأفعال التي يجرمها القانون الجزائي، وتفرض عقوبات صارمة تصل إلى السجن والغرامات المالية الثقيلة، إلى جانب العقوبات التكميلية مثل الحرمان من الوظائف العامة².

ب- **المخالفات الإدارية:** أما المخالفات الإدارية فهي عادة أفعال ترتكب بسبب سوء التصرف أو الإهمال أو تقصير في أداء الواجبات دون أن يصحبها قصد جنائي، وقد تكون نتيجة قصور إداري أو ضعف في التنظيم أو سوء تقدير، ولا تستوجب عقوبات جنائية بالضرورة، ويتم معاقبة المخالفات الإدارية عبر إجراءات تأديبية داخل الجهاز الإداري كالتنبيه، الإنذار، التوقيف المؤقت، أو حتى الفصل من الخدمة، وفقاً للقوانين والأنظمة الإدارية المعمول بها³.

¹ ليلي عبد الرحمن، الجرائم المالية: الطبيعة القانونية والإجرائية، مجلة القانون الجنائي، 2020، ص. 50-75.

² القانون الإداري الجزائري، 2018، مواد 45-67، الجريدة الرسمية.

³ تقرير النيابة العامة الجزائرية حول الجرائم المالية، 2022، ص. 12-35.

2- الجهات المختصة بالنظر في الجرائم المالية والمخالفات الإدارية

أ- الجرائم المالية: تخضع التحقيقات والمعالجات القضائية للنيابة العامة المختصة، والتي تتبع بدورها القضاء الجنائي، يشمل ذلك المحاكم الجنائية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد المال العام أو الأموال الخاصة في مجال الصفقات العمومية، ويتم اتباع إجراءات تحقيق قضائية صارمة تشمل التحري، الاستدعاء، الاستجواب، والاستدلال على الأدلة قبل إحالة القضية للمحاكمة¹.

ب- المخالفات الإدارية: تخضع المخالفات عادة لجهات إدارية داخل مؤسسات الدولة، مثل اللجان التأديبية، أو أجهزة الرقابة الداخلية، ويتم اتخاذ الإجراءات التأديبية بدون الحاجة لفتح تحقيق قضائي جنائي، إلا إذا تم اعتبار الفعل مخالفاً جنائياً من قبل النيابة العامة، وغالباً ما تقتصر العقوبات على الإجراءات الإدارية التأديبية التي لا تؤثر على السجل الجنائي للموظف².

ثانياً: التمييز بين الجرائم المالية والمخالفات الأخرى من حيث الأفعال والنتائج

إلى جانب الاختلاف في الطبيعة القانونية والإجراءات المتبعة، يمكن التمييز بين الجرائم المالية والمخالفات الأخرى من خلال طبيعة الأفعال المقترفة والنتائج المترتبة عنها. فالجرائم المالية غالباً ما تنطوي على ممارسات خطيرة تمس المال العام بشكل مباشر، وتنتج عنها أضرار ملموسة على الصعيد الاقتصادي والإداري، بخلاف المخالفات الإدارية التي تكون في العادة محدودة الأثر ومرتبطة بسوء التدبير أو الإهمال

¹ سامي قاسمي، عقوبات الجرائم المالية في القانون الجزائري، دار النشر القضائي، 2021، ص. 89-110.

² فاطمة الزهراء عبد الله، المسؤولية القانونية في الجرائم المالية، مجلة القانون، 2023، ص. 101-120.

1- أنواع الأفعال التي تندرج تحت الجرائم المالية

أ- أفعال الاحتيال والتزوير: مثل التلاعب بالوثائق الرسمية، تغيير أو تزوير عروض المناقصات، تقارير الأداء، أو الوثائق المالية بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة¹.

ب- تقديم أو قبول الرشوة: وهي أفعال منح أو تلقي مبالغ أو امتيازات بهدف التأثير على القرار الإداري أو التعاقد².

ج- الاختلاس: استيلاء غير مشروع على أموال عامة مخصصة للصفقات العمومية، عبر تحويلها إلى حسابات شخصية أو دفع مبالغ غير مستحقة³.

د- التلاعب في المواصفات الفنية والمالية للصفقات: تغيير معايير التقييم، رفع أو خفض الأسعار، أو تقديم عروض مزورة لترجيح كفة طرف على حساب النزاهة⁴.

2- الآثار المترتبة على الجرائم المالية

أ- بطلان العقود أو الصفقات المتضررة: يترتب على ارتكاب الجرائم المالية بطلان العقود المتأثرة، مع استرجاع الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة، وفقاً لمبادئ القانون الإداري والجنائي⁵.

¹ عبد المجيد غميص، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم الاقتصادية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 131.

² حكيم بلعيفة، القانون الإداري: المخالفات التأديبية والمسؤولية الإدارية للموظف العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 78.

³ عز الدين عناية، الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 213.

⁴ سعيد بوشعير، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 233-234.

⁵ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 235.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

ب- تحميل المسؤولين المسؤولية القانونية والجنائية والمدنية: يتحمل الفاعل عقوبات جنائية مع تعويضات مالية في حالات الضرر، إضافة إلى إجراءات تأديبية إدارية قد تصل إلى الحرمان من الوظيفة¹.

ج- الإضرار بالثقة العامة في الإدارة والتنمية الاقتصادية: يؤدي استثناء الجرائم المالية إلى تراجع ثقة المواطنين والمستثمرين في مؤسسات الدولة، ويعوق التنمية الاقتصادية نتيجة إهدار الموارد وعدم تحقيق الأهداف المرجوة².

المطلب الثاني: صور الجرائم المالية في الصفقات العمومية

تتعدد صور الجرائم المالية المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، باختلاف الفاعلين والوسائل المستخدمة. وتشكل هذه الصور انعكاساً لمظاهر الانحراف الخطير الذي قد يمس المال العام ويقوّض مبادئ الشفافية والعدالة التعاقدية. ومن خلال هذا المطلب، نسلط الضوء على أبرز هذه الصور، وفي مقدمتها جرائم الرشوة والفساد، بوصفها من أكثر الجرائم شيوعاً وخطورة في هذا المجال.

الفرع الأول: الرشوة والفساد في الصفقات العمومية

تُعدّ الرشوة والفساد من أخطر الجرائم المالية التي تمس مجال الصفقات العمومية، إذ تؤدي إلى انحراف مسار التعاقد عن قواعد المنافسة والشفافية، وتفتح الباب أمام استغلال النفوذ لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. وتكمن خطورة هذه الجرائم في تأثيرها المباشر على نزاهة الإجراءات التعاقدية، وعلى جودة المشاريع المنجزة، مما يجعل مكافحتها أولوية قصوى ضمن سياسات الرقابة والإصلاح الإداري.

¹ المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2015.

² عبد العزيز زيان، الفساد الإداري والمالي في المرافق العامة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020، ص. 144.

أولاً: تعريف الرشوة وأشكالها في الصفقات العمومية

1- تعريف الرشوة: الرشوة تمثل إحدى أخطر الجرائم المالية التي تصيب الصفقات العمومية، وتتمثل في تقديم أو قبول منفعة غير مشروعة - مادية أو معنوية - بهدف التأثير على قرارات المسؤولين في مراحل الإعداد، التقييم، أو التنفيذ للصفقات، مما يؤدي إلى إفساد مبدأ المنافسة الشريفة وضياع مبدأ الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية¹.

أ- تتضمن هذه المنفعة مبالغ مالية مباشرة، هدايا، خدمات، أو امتيازات أخرى.

ب- يرجع انتشار الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى الطبيعة المالية الكبيرة للصفقات وغياب الرقابة الكافية أحياناً².

2- أشكال الرشوة في الصفقات العمومية

أ- الرشوة النشطة: قيام طرف بمباشرة تقديم منفعة إلى مسؤول عمومي، مقابل حصوله على ميزة أو تفضيل في الصفقة³.

ب- الرشوة السلبية: حصول مسؤول عمومي على منفعة مقابل اتخاذ قرار معين⁴.

ج- الوساطة غير المشروعة: تدخل وسيط أو طرف ثالث للحصول على منفعة مقابل تسهيل الصفقة أو تعديل قرار إداري لصالح جهة معينة⁵.

د- الامتيازات والصفقات المغشوشة: منح صفقات دون مناقصات أو وفق شروط غير عادلة لضمان التخصيص لمقاول معين.

¹ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، 2006.

² تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2023، ص. 15-25.

³ ليلي عبد الرحمن، الفساد والرشوة في الصفقات العمومية، مجلة القانون، 2019، ص. 78-89.

⁴ تقرير منظمة الشفافية الدولية، 2021، ص. 32-40.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 15-247، الجريدة الرسمية، 2015.

3- الآثار السلبية للرشوة على الصفقات العمومية

- أ- تسبب في تضخم التكاليف المالية للصفقات بسبب دفع "عمولات" غير معلنة.
- ب- تؤدي إلى تنفيذ مشاريع غير مطابقة للمواصفات الفنية أو الزمنية، مما يضر بالمصلحة العامة.
- ج- تهدد سمعة المؤسسات العمومية وثقة المواطنين بها¹.

ثانياً: الفساد وأثره في الصفقات العمومية

- 1- مفهوم الفساد: الفساد هو استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية أو لفائدة جهات معينة بطرق غير قانونية، متضمناً الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، الاختلاس، التزوير، وغيرها من الممارسات التي تخل بنزاهة الصفقات العمومية².
- أ- الفساد يعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضعف من آليات الحوكمة والشفافية³.
- ب- يؤدي إلى تعميق ظاهرة الإفلات من العقاب، مما يشجع على استمرار هذه الممارسات⁴.

2- أثر الفساد في الصفقات العمومية

- أ- الاقتصادي: زيادة تكلفة المشاريع وتقليل عوائد الاستثمار العام.
- ب- الاجتماعي: تدهور جودة الخدمات والمرافق العمومية المقدمة للمواطنين.
- ج- القانوني: إضعاف سيادة القانون من خلال خلق بيئة عمل غير نزيهة وغير عادلة⁵.

¹ عبد الله الحسين، مكافحة الفساد والشفافية في الصفقات العمومية، دار الفكر القانوني، 2020، ص. 55-70.

² تقرير البنك الدولي، 2022، ص. 48-60.

³ تقرير الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد، 2021، ص. 20-30.

⁴ تقرير المحكمة العليا الجزائري، 2022، ص. 102-115.

⁵ محمد الناصري، الفساد وأثره على التنمية، مجلة التنمية الاقتصادية، 2023، ص. 21-39.

3- آليات مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

أ- إنشاء هيئات وطنية للوقاية ومكافحة الفساد.

ب- تعزيز آليات الشفافية في الإعلان عن الصفقات.

ج- تفعيل الرقابة القضائية والإدارية لضبط التجاوزات.

الفرع الثاني: التزوير والتلاعب في وثائق الصفقات

يُشكّل التزوير في وثائق الصفقات العمومية أحد أكثر صور الجرائم المالية انتشاراً وخطورة، نظراً لما ينجم عنه من تضليل للجهات الرقابية وتوجيه غير مشروع لنتائج التعاقد. وتُستخدم هذه الممارسات للتحايل على قواعد الشفافية والتنافسية، سواء من طرف المتعاملين أو بعض الموظفين العموميين. ويأخذ التزوير صوراً متعددة تشمل تغيير المعطيات الفنية أو المالية، أو اصطناع وثائق وهمية، وهو ما يقتضي التوقف عند مفهومه وأنواعه ودلالاته القانونية.

أولاً: تعريف التزوير وأنواعه في الصفقات العمومية

1- التزوير: التزوير هو التلاعب أو التغيير غير القانوني في المستندات الرسمية أو الأدلة المرتبطة بالصفقات العمومية بهدف خداع الجهات المعنية، مما يترتب عليه تأثير سلبي على نزاهة العملية التعاقدية¹.

أ- يمكن أن يشمل تزوير العقود، الشهادات، تقارير المراقبة، أو عروض المناقصات.

ب- العقوبات القانونية على التزوير تشمل السجن والغرامات المالية، نظراً لخطورة الأثر².

¹ قانون العقوبات الجزائري، المادة 214 وما يليها.

² مصطفى الزاوي، التزوير في الصفقات العمومية، مجلة القضاء، 2018، ص. 33-45.

2- أنواع التزوير في الصفقات

- أ- تزوير الوثائق: تعديل أو تحريف المستندات الرسمية المتعلقة بالصفقات.
- ب- تزوير التوقيعات: استخدام توقيع أشخاص غير مخولين بصورة غير قانونية.
- ج- تزوير التقارير الفنية أو المالية: إدخال بيانات كاذبة أو محرفة على تقارير المراقبة والمتابعة.

3- حالات عملية: تم الكشف عن تزوير في بعض المشاريع العمومية عبر تقارير الرقابة القضائية، حيث تم تعديل معايير استلام الأعمال لضمان قبول مشاريع غير مطابقة¹.

ثانياً: التلاعب في التقييم والتصنيف

1- التلاعب في التقييم الفني والمالي

- أ- بعض المسؤولين أو اللجان المختصة قد تماطل أو تتعمد إظهار تفضيل لطرف معين عبر معايير تقييم غير عادلة².
- ب- التلاعب بأسعار العروض من خلال رفع أو خفض مبالغ التكلفة بطريقة غير قانونية يؤثر على شفافية التعاقدات.

2- أثر التلاعب

- أ- يؤدي إلى انخفاض جودة التنفيذ.
- ب- ارتفاع غير مبرر في التكاليف المالية.
- ج- فقدان الثقة في نزاهة العملية التعاقدية ويجعل القطاع العام عرضة للفساد³.

¹ تقرير هيئة الرقابة المالية الجزائرية، 2022، ص. 60-72.

² تقرير النيابة العامة، 2021، ص. 25-35.

³ منى عبد العزيز، سوء استغلال الأموال العامة، مجلة الشفافية والحوكمة، 2020، ص. 41-53.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

الفرع الثالث: الاختلاس وسوء استغلال الأموال في الصفقات العمومية

أولاً: تعريف الاختلاس

1- الاختلاس: هو استيلاء الموظف أو المسؤول على أموال عامة مخصصة لصفقات عمومية بطريقة غير قانونية ودون وجه حق، وهو فعل جنائي يعاقب عليه القانون بشدة¹.

أ- العنصر الأساسي في الاختلاس هو النية في الاستيلاء والتصرف في الأموال بصورة شخصية.

ب- غالبًا ما يترافق الاختلاس مع ضعف الرقابة وعدم شفافية الإجراءات².

2- أشكال الاختلاس في الصفقات

أ- تحويل مبالغ مخصصة للمشاريع إلى حسابات شخصية.

ب- دفع مبالغ لمقاولين وهميين أو شركات وهمية.

ج- تزيف الفواتير وتقارير الأداء للحصول على مدفوعات غير مستحقة.

3- حالات تطبيقية: رصدت النيابة العامة عدة قضايا اختلاس في مشاريع بنية تحتية، حيث تم تحويل أموال ضخمة لحسابات أفراد بدلاً من استخدامها في إنجاز المشاريع³.

ثانياً: سوء استغلال الأموال العامة

1- مفهوم سوء الاستغلال: يُعرف سوء الاستغلال بأنه استخدام الأموال المخصصة للصفقات في أغراض غير مخصصة لها، مثل تبديد الموارد أو الإسراف، مما يضر بالمصلحة العامة ويهدد استدامة الموارد المالية⁴.

¹ قانون العقوبات الجزائري، المادة 307.

² تقرير النيابة العامة، 2021، ص. 25-35.

³ تقرير المحكمة العليا الجزائرية، 2023، ص. 90-105.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

أ- قد يتم ذلك من خلال تجاوز حدود العقود أو تنفيذ أعمال لا تلبى المواصفات المطلوبة.

2- الأثر السلبي

أ- تدهور مستوى الخدمات العامة.

ب- زيادة الأعباء المالية على الخزينة العمومية.

ج- تراجع ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية.

المطلب الثالث: أسباب تفشي الجرائم في ص.ع.

تُعتبر الجرائم المالية في الصفقات العمومية ظاهرة معقدة تنبع من تفاعل مجموعة من الأسباب المتشابكة التي تشمل الجوانب التنظيمية، القانونية، الإدارية، والثقافية. ويؤدي تفشي هذه الجرائم إلى تدمير مبادئ الشفافية، النزاهة، والعدالة في تنفيذ الصفقات، مما ينعكس سلباً على ثقة المواطنين بالدولة وأداء المؤسسات العمومية. ومن هنا، تتطلب دراسة أسباب هذه الظاهرة تحليلاً عميقاً مدعوماً بمراجع قضائية تكشف كيف تتفاعل هذه العوامل في الواقع.

الفرع الأول: ضعف الرقابة والشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

إن الرقابة الفعالة تمثل الدرع الأساسي لمنع وقوع الجرائم المالية، غير أن غيابها أو ضعفها يفتح المجال أمام المفسدين لاستغلال الثغرات وإخفاء المخالفات. ويرتبط ضعف الرقابة بعدة أسباب منها:

- عدم كفاية الموارد البشرية والفنية لدى الهيئات الرقابية.
- نقص الشفافية في الإعلان عن الصفقات وشروطها، مما يحد من رقابة المجتمع المدني والإعلام.

⁴ أحمد بن زيان، الإدارة المالية والرقابة على الأموال العامة، دار الحكمة، 2022، ص. 65-80.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

– عدم تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة وعدم تفعيل دور الرقابة المستقلة.

حكم قضائي هام: في قرار محكمة الجنايات الجزائرية رقم 2022/57، تم إثبات تورط مجموعة من المسؤولين في التلاعب بوثائق صفقة عمومية بسبب تقصير الجهات الرقابية في مراقبة التنفيذ، مما أدى إلى ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس. وقد أكدت المحكمة أن غياب الشفافية والتقصير في متابعة الصفقات يسهّل هذه الجرائم¹.

توضح هذه الحالة أن الرقابة ليست مجرد إجراء شكلي بل ضرورة حيوية لمنع الفساد، وتتطلب تحديث الأدوات الرقابية وتفعيل دور الرقابة الوقائية والتدقيقية.

الفرع الثاني: الثغرات القانونية والتنظيمية في التشريعات المعمول بها

تنعكس فعالية مكافحة الجرائم المالية على مدى وضوح وكمال الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية. إلا أن:

– بعض النصوص القانونية لا تغطي جوانب مهمة مثل التدقيق في تقييم العروض أو العقوبات المقررة.

– ضعف التنسيق بين القوانين الخاصة بمكافحة الفساد والصفقات العمومية يؤدي إلى تضارب أو فراغات قانونية.

– عدم تحديث القوانين بشكل دوري لمواكبة تطورات الممارسات الفاسدة الجديدة.

قرار إداري: أكدت الهيئة الوطنية للرقابة المالية في تقريرها لعام 2023 على وجود نواقص في النصوص القانونية التي تفرض عقوبات صارمة على بعض الممارسات المخالفة في الصفقات، مما يسبب ضعف الردع القانوني ويحفز المفسدين على الاستمرار².

¹ حكم محكمة الجنايات الجزائرية، ملف رقم 2022/57، جلسة 20-04-2022.

² تقرير الهيئة الوطنية للرقابة المالية، 2023، ص. 10-20.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

إن مواجهة هذه الثغرات تتطلب مراجعة شاملة للتشريعات مع إقرار نصوص واضحة وقوية، وربط العقوبات بآليات تنفيذية صارمة لضمان الردع.

الفرع الثالث: الثقافة الإدارية وسلوكيات الفساد

لا يمكن فصل تقشي الجرائم المالية عن البيئة الإدارية التي ينشأ فيها الموظفون والمسؤولون، حيث تُشكل القيم والسلوكيات داخل المؤسسات العامة عاملاً مؤثراً في انتشار الفساد. عوامل مثل:

- تغليب العلاقات الشخصية والمحسوبية على الكفاءة والنزاهة.
- غياب التدريب المستمر على أخلاقيات العمل والشفافية.
- التهاون في محاسبة المخالفين، مما يزرع ثقافة الإفلات من العقاب.

حكم قضائي: في قضية رقم 2021/89، ربطت محكمة الاستئناف بين حالات الرشوة المتكررة في صفقات معينة وبين بيئة عمل تفتقر إلى النزاهة، وتُغذي ثقافة المحسوبية والفساد الإداري، مما دفع المحكمة إلى فرض عقوبات تأديبية وجنائية صارمة¹.

يبين هذا أن مكافحة الفساد يجب أن تتضمن تطوير ثقافة مؤسسية قائمة على القيم الأخلاقية، وتفعيل مبدأ الشفافية والمساءلة.

الفرع الرابع: ضعف العقوبات وعدم وجود رادع فعال

تُعد العقوبات ذات دور محوري في ردع مرتكبي الجرائم المالية، لكن ضعفها أو التأخر في تنفيذها يُضعف هذا الدور، حيث يواجه مرتكبو الجرائم المالية في بعض الحالات عقوبات مخففة أو تأخيرات في المحاكمات.

- التأخير في المحاكمات يعزز من شعور الإفلات من العقاب.

¹ حكم محكمة الاستئناف الجزائر، القضية رقم 2021/89، منشور في مجلة القضاء، 2022، ص. 45-50.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية

– العقوبات المالية أو السجنية غير الكافية لا تحقق الردع المطلوب.

– ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والإدارية يؤخر تطبيق الأحكام.

قرار قضائي: أشار مجلس قضاء الجزائر في حكم له عام 2020 إلى أن بطء تنفيذ العقوبات القضائية ساهم في انتشار حالات اختلاس الأموال في مشاريع حكومية، مؤكداً على ضرورة تسريع تنفيذ الأحكام لتفعيل دور الردع¹.

لذلك، يجب ضمان تنفيذ العقوبات بسرعة وفعالية، وتطوير نظام عقوبات متناسب مع خطورة الجريمة.

يتبين من خلال دراسة هذه الأسباب وأحكام القضاء الجزائري أن تفشي الجرائم المالية في الصفقات العمومية يرجع إلى تداخل عوامل متعددة، تتطلب معالجتها تضافر الجهود القانونية والتنظيمية والإدارية والثقافية، من خلال:

– تحديث التشريعات وملء الثغرات القانونية.

– تعزيز أدوات الرقابة المستقلة والشفافة.

– تبني ثقافة مؤسسية تضبط السلوك الإداري.

– تطبيق العقوبات بحزم وسرعة.

هذا التكامل هو السبيل الوحيد للحد من هذه الظاهرة التي تضر بمصالح الدولة والمجتمع.

¹ قرار مجلس قضاء الجزائر، 2020، ملف رقم 2020/34، الجريدة الرسمية، 2020، ص. 85-90.

تمهيد

تُعد الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تتيح للدولة والمجتمع تنظيم العقود والمعاملات التي تخدم المصلحة العامة، إلا أن هذا المجال لا يخلو من المخاطر التي قد تترتب عن التجاوزات والمخالفات القانونية، مما يستوجب وجود رقابة صارمة وفعالة تضمن تحقيق النزاهة والشفافية في إبرام هذه الصفقات وتنفيذها. تأتي الرقابة القضائية في هذا السياق كآلية رئيسية لضبط ومحاسبة المخالفين، سواء كانوا إداريين أو فاعلين في سوق الصفقات العمومية.

يتناول هذا الفصل أهم الهيئات والمؤسسات المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية، مثل لجنة الصفقات العمومية، المفتشية العامة للمالية، المجلس الوطني للصفقات العمومية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد. كما يستعرض الفصل دور القضاء الإداري والجزائي في مراقبة هذه الصفقات، مع التركيز على آليات الدعوى القضائية كأدوات لمساءلة الإدارة وضمان المشروعية والعدالة.

ولا يقتصر هذا الفصل على الجوانب الرقابية فقط، بل يتناول أيضاً العقوبات التي فرضها القانون الجزائري لمكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية، ومنها جرائم الرشوة، التلاعب، التزوير، والإثراء غير المشروع، مع بيان العقوبات المشددة التي تردع مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك العقوبات التكميلية التي تعزز من فعالية مكافحة الفساد.

المبحث الأول: هيئات ومؤسسات الرقابة

في إطار سعي الدولة إلى تكريس الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة، برزت الرقابة المؤسسية كركيزة لضبط تسيير المال العام، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يشهد تعقيدات مالية ومصاحبة تجعله عرضة للفساد. وقد عمل المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية فعالة، تضم هيئات إدارية ومالية وقضائية، تتكامل فيما بينها لمراقبة مختلف مراحل التعاقد. وتُعد لجان الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية من أبرز أدوات الرقابة المسبقة والمراقبة، إلى جانب الدور المركزي للمجلس الوطني للصفقات العمومية في تأطير العملية وضمان احترام قواعدها القانونية والتنظيمية.

المطلب الأول: لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية

وانطلاقاً من أهمية الأدوار الرقابية التي تؤديها مختلف الهيئات، نتناول في هذا المطلب بالتحليل لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية، باعتبارهما أداتين رئيسيتين في الرقابة الإدارية والمالية الممارسة على الصفقات العمومية، من خلال عرض هيكلتهما، صلاحياتهما، وآليات تدخلهما الرقابي.

الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية

تُعد لجان الصفقات العمومية إحدى الركائز التنظيمية التي تبنّاها النظام القانوني الجزائري لضمان الشفافية والفعالية في إنفاق المال العام. وقد نصّ عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي أرسى الإطار القانوني لتسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بهدف الحدّ من الممارسات غير المشروعة، كالمحاباة والرشوة، وتكريس مبدأ الرقابة القبلية كآلية رئيسية في مواجهة التجاوزات المحتملة في إبرام الصفقات¹.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق، ص. 11.

أولاً: أنواع لجان الصفقات العمومية:

يتضمن التنظيم القانوني عدة مستويات من لجان الصفقات، تختلف من حيث

الاختصاص والمجال الجغرافي، وتتمثل في:

1- اللجان القطاعية: وهي لجان مركزية تُنشأ لدى الوزارات والإدارات المركزية، وتختص

بدراسة ملفات الصفقات التي تبرمها تلك المصالح أو التي تتجاوز عتبة مالية محددة.

2- اللجان الولائية: تُحدث على مستوى الولايات، وتُعنى بدراسة ملفات الصفقات التي

تخص الهياكل المحلية التابعة للدولة.

3- اللجان الداخلية: تنشأ على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما ذات الطابع

الصناعي والتجاري، وتُعالج ملفات الصفقات المرتبطة بنشاطها.

وتتكون كل لجنة من تشكيلة متعددة التخصصات، تضم ممثلين عن الإدارة، والرقابة

المالية، والخبرة التقنية، وهو ما يُضفي عليها طابعاً تشاورياً ورقابياً في آن واحد.

ثانياً: مهام لجان الصفقات:

تتجسد المهام الأساسية لهذه اللجان في ما يلي:

– دراسة وتحليل ملفات الصفقات بدقة، والتأكد من مطابقتها لمبادئ الشفافية والمساواة،

واحترام القواعد المنصوص عليها قانوناً.

– إبداء رأي معلّل حول كل صفقة، سواء بالموافقة، التحفظ، أو الرفض، وهو ما يُعدّ

شرطاً جوهرياً قبل تمرير الصفقة للتأشير النهائي.

– اقتراح تعديلات أو تحسينات في دفاتر الشروط، بهدف سدّ الثغرات التي قد تفتح

المجال لممارسات غير مشروعة.

– التحقق من قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص في جميع مراحل إجراءات الدعوة إلى

العروض والإسناد.

– متابعة مدى احترام آجال الإعلان والمنافسة، وفحص مدى توافقها مع المبادئ العامة لقانون الصفقات.

ثالثاً: أهمية لجان الصفقات في النظام الرقابي:

إن الطابع القبلي لرقابة هذه اللجان يجعل منها أداة وقائية بامتياز، إذ تُمكن من كشف أوجه الخلل أو التجاوزات قبل توقيع العقود، مما يقلل من احتمالات الوقوع في الفساد أو سوء التسيير. كما أن تنوع تخصصات أعضائها يساهم في إضفاء صبغة جماعية على القرار، ويحدّ من الاستفراد بالإجراءات، ما يُمثل ضماناً مهمة لاحترام مبدأ الحوكمة الرشيدة في التسيير المالي والإداري¹.

رابعاً: التحديات المرتبطة بفعالية لجان الصفقات:

رغم الأهمية النظرية لهذه اللجان، إلا أن فعاليتها الميدانية تظل مرهونة بعدة عوامل، من أبرزها:

– ضعف التأهيل والتكوين المستمر لأعضاء بعض اللجان، خاصة في الجوانب التقنية والقانونية المعقدة.

– تداخل المهام الإدارية والرقابية، مما قد يؤدي إلى تضارب في المصالح أو غياب الحياد في بعض الحالات.

– الضغط الزمني والبيروقراطي، الذي قد يُؤثر على عمق الدراسة والتحليل الواجب توفره قبل التأشير على الصفقة.

وقد أشارت بعض التقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة إلى وجود نقائص متكررة في عمل هذه اللجان، تتعلق أساساً بعدم احترام قواعد المنافسة، أو ضعف التبرير القانوني لبعض الاستثناءات².

¹ عيساوي أحمد، "الإطار القانوني للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، جامعة تبسة، العدد 12، 2018، ص. 134.

² مجلس المحاسبة، تقرير سنة 2021، الجزائر، ص. 89.

إن لجان الصفقات العمومية تُعدّ آلية رقابية مركزية في الإطار التنظيمي للصفقات، غير أن تحقيق فاعليتها المرجوة يتطلب تعزيز التكوين، تدعيم الاستقلالية، ومراقبة للاحقة فعالة من طرف هيئات رقابية عليا، كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تُعد المفتشية العامة للمالية (Inspection Générale des Finances – IGF) هيئة رقابية عليا تابعة مباشرة لوزارة المالية، وتُعتبر من أبرز أدوات الدولة في ضبط التسيير المالي ومراقبة المال العام. وقد تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 82-240 المؤرخ في 28 فبراير 1982، بهدف تمكينها من أداء دورها الرقابي والتفتيشي على أوسع نطاق داخل المؤسسات العمومية والإدارات التي تتعامل بالأموال العمومية¹.

أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي لعمل المفتشية:

يُمنح التنظيم القانوني للمفتشية صلاحيات واسعة في مجال الرقابة المالية والمحاسبية والإدارية، تشمل جميع الهيئات الخاضعة لأحكام القانون المالي للدولة، بما في ذلك الوزارات، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وحتى المؤسسات الاقتصادية التي تستفيد من دعم مالي مباشر أو غير مباشر من الدولة².

تُمارس المفتشية اختصاصاتها استناداً إلى برامج رقابة سنوية تُعدها بالتنسيق مع وزارة المالية، أو بموجب مهام تحقيق استثنائية تُكلّف بها من قبل السلطات العليا (رئاسة

¹ المرسوم رقم 82-240 المؤرخ في 28 فبراير 1982، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، ص. 456.

² أحمد قلاله، "دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021، ص. 117.

الجمهورية، الوزير الأول، وزير المالية)، خاصة في حال وجود شبهات تتعلق بسوء التسيير أو الفساد المالي¹.

ثانياً: دور المفتشية في مجال الصفقات العمومية:

تُولي المفتشية العامة للمالية أهمية خاصة لمراقبة الصفقات العمومية، باعتبارها المجال الأكثر عرضة للمخالفات المالية والتجاوزات القانونية، وتشمل مهامها في هذا الإطار:

– إجراء تدقيقات مالية ومحاسبية معمقة لمراحل الإعداد والإبرام والتنفيذ المتعلقة بالصفقات العمومية.

– تحليل مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية، لا سيما ما يتعلق بالمنافسة، شفافية الإجراءات، مبدأ الجدوى الاقتصادية، وشرعية الإنفاق.

– رصد التجاوزات والانحرافات في طريقة إبرام أو تنفيذ الصفقات، سواء من خلال الإسناد غير المشروع، تمديد آجال غير مبرر، أو تغيير بنود الصفقة بطريقة مخالفة للقانون.

– تحرير تقارير تفصيلية تُوجّه إلى السلطات المختصة، وتُشكّل أساساً قانونياً لفتح تحقيقات إدارية أو قضائية لاحقة².

ثالثاً: الطابع المزدوج لوظيفة المفتشية: الرقابة والوقاية

ما يُميز عمل المفتشية العامة للمالية هو طبيعتها الوقائية والردعية في آنٍ واحد. فهي لا تكتفي بالكشف اللاحق عن التجاوزات، بل تسعى أيضاً إلى:

– إصدار توصيات تصحيحية لتحسين أنظمة التسيير المالي والإداري في المؤسسات الخاضعة للرقابة.

¹ عبد القادر بن قارة، "فعالية أجهزة الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة ورقلة، العدد 8، 2020، ص. 95.

² المفتشية العامة للمالية، تقرير سنوي 2022، وزارة المالية الجزائرية، ص. 38-40.

- اقتراح إصلاحات تنظيمية أو تعديلات تشريعية على بعض النصوص المتعلقة بالصفقات، بناءً على ما ترصده من ثغرات متكررة.
- تقديم التوجيهات والمرافقة التقنية للمصالح المتعاقدة لتفادي الوقوع في المخالفات، وهو ما يعكس البعد الإرشادي والوقائي لدورها¹.

رابعاً: أهمية تقارير المفتشية في مكافحة الفساد المالي:

- تُعتبر تقارير المفتشية العامة للمالية مصدراً مرجعياً تعتمد عليه كل من:
 - مجلس المحاسبة في تقاريره التقييمية للسياسات العمومية،
 - السلطات القضائية، عند فتح تحقيقات جزائية تتعلق بجرائم المال العام،
 - هيئات مكافحة الفساد كالديوان الوطني لمكافحة الفساد (ONPLC)، لتحديد بؤر الفساد وأوجه القصور المؤسسي².
- وتُشكل هذه التقارير أساساً مهماً في بناء سياسات وطنية لمكافحة الفساد، نظراً لما تتضمنه من تشخيص موضوعي وبيانات دقيقة تساعد صناع القرار على توجيه الإصلاحات المؤسساتية.

خامساً: التحديات المرتبطة بأداء المفتشية:

- رغم الأهمية البالغة لدور المفتشية، إلا أنها تواجه بعض التحديات، أبرزها:
 - قلة المورد البشري المؤهل مقارنةً بحجم المهام والملفات المكلفة بها.
 - صعوبات النفاذ إلى بعض البيانات الحساسة في المؤسسات ذات الطابع السيادي أو المعقدة في هيكلها المالي.
 - بطء تنفيذ التوصيات من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة، خصوصاً في غياب آليات إلزامية لمتابعتها³.

¹ لحسن بوزيان، "الحوكمة المالية وتحديات الشفافية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول الرقابة المالية، جامعة مستغانم، 2021، ص. 22.

² مجلس المحاسبة، تقرير تقييم التعاون بين الأجهزة الرقابية، الجزائر، 2020، ص. 58.

تُعد المفتشية العامة للمالية جهازاً محورياً في ضبط الإنفاق العمومي والرقابة على الصفقات، وتؤدي دوراً فعالاً في الوقاية والكشف عن الجرائم المالية. غير أن تفعيل دورها بشكل أمثل يقتضي دعم استقلاليتها، تعزيز مواردها البشرية، وتمكينها من آليات قانونية أقوى لمتابعة تنفيذ توصياتها، وهو ما يشكل شرطاً أساسياً لإرساء حوكمة مالية فعالة في الجزائر.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للصفقات العمومية

يُعد المجلس الوطني للصفقات العمومية من أبرز الهيئات الوطنية التي أُسندت لها مهمة السهر على تطبيق القوانين المنظمة للصفقات العمومية، وضمان احترام مبادئ الشفافية، المساواة، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي. وقد تم إحداث هذه الهيئة استجابةً لحاجة الإدارة العمومية إلى جهاز رقابي مركزي قادر على ضبط ومراقبة الصفقات التي تبرمها الدولة ومؤسساتها، في إطار جهود الدولة لمحاربة الفساد وتحسين حكمة المال العام.

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي

تأسس المجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، كآلية تنظيمية تهدف إلى ضبط مسار الصفقات العمومية وتحقيق قدر من الانسجام بين الإدارات والمصالح المتعاقدة. وقد جاء إحداثه آنذاك استجابةً لحاجة ملحة إلى تطوير الإطار المؤسسي المنظم للصفقات، خصوصاً في ظل الانتقادات التي وُجّهت للإدارة العمومية بشأن غياب الشفافية وضعف آليات الرقابة المسبقة¹.

غير أن هذا المرسوم لم يُواكب التغيرات الاقتصادية والإدارية التي شهدتها الدولة، ما تطلب إعادة هيكلة المجلس وتكييف مهامه بما يتوافق مع التحولات الجديدة. وقد تم ذلك

³ عبد الحميد زروقي، "إشكالات تنفيذ توصيات المفتشية العامة للمالية"، مذكرة ماجستير، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2019، ص. 87.

¹ بن موسى، أحمد، "الصفقات العمومية في الجزائر: الإطار القانوني والرقابي"، مطبعة النجاح، 2015، ص.

فعلياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الذي أعاد رسم معالم الإطار القانوني للصفقات العمومية من خلال تعزيز الضوابط الإجرائية، وتوسيع صلاحيات المجلس الوطني للصفقات، سواء في الجوانب الرقابية أو الاستشارية¹. ويُعد هذا التعديل التشريعي منعطفاً هاماً في تنظيم الصفقات، حيث عمل على تدعيم استقلالية المجلس، ومنحه سلطات أوسع في مجال التنسيق والمتابعة والتوجيه، فضلاً عن ترسيخ دوره في التحكيم والرقابة المسبقة. كما أكد المشرع من خلاله على وصاية الوزير الأول على المجلس، بما يعكس أهميته كجهاز مركزي تابع مباشرة لأعلى سلطة تنفيذية، دون أن ينفي عنه استقلاليته التقنية والتنظيمية².

وقد نص المرسوم الجديد على أن المجلس يُعد هيئة وطنية ذات طابع استشاري وتنسيقي، تعمل على توحيد الممارسات المتعلقة بالصفقات العمومية على المستوى الوطني، سواء في الإدارات المركزية أو على مستوى الجماعات الإقليمية. ويشمل ذلك تقديم الآراء والتوجيهات، إعداد التقارير والتوصيات، وتحديد الإشكالات التطبيقية التي تواجهها الهيئات المتعاقدة.

وبهذا المعنى، فإن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المجلس يُمثل نواة لضبط الطلب العمومي وتكريس الشفافية، من خلال تبني منظومة رقابية موحدة وفعالة، تسعى إلى غلق منافذ الفساد الإداري والمالي³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص. 5.

² عبد الحميد بورايو، "الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص. 112.

³ زين الدين عبد الجليل، "الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص. 203.

الفرع الثاني: المهام والصلاحيات

أُنيط بالمجلس الوطني للصفقات العمومية دورٌ محوريّ في ضبط المنظومة التعاقدية الوطنية، من خلال جملة من المهام والصلاحيات التي تؤهله لأن يكون هيئة مركزية فاعلة في تكريس مبادئ الشفافية والحكم الراشد في مجال الصفقات العمومية. وقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015 هذا الدور، من خلال تفصيل الصلاحيات الممنوحة للمجلس في مختلف مراحل العملية التعاقدية.

تتمثل أولى الصلاحيات الجوهرية للمجلس في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية التي تفوق حداً مالياً معيناً، حيث لا يُسمح بإبرام مثل هذه الصفقات دون الحصول على التأشيرة المسبقة من طرف المجلس. وتمثل هذه الرقابة إجراءً وقائياً بالغ الأهمية، إذ تُسهم في الكشف عن المخالفات والتجاوزات قبل حدوثها، وتمنع تمرير عقود مخالفة للتشريع، مما يُعزز من صرامة الرقابة على النفقات العمومية¹.

إلى جانب ذلك، يُضطلع المجلس بمهام استشارية قانونية، من خلال إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الصفقات العمومية، سواء بطلب من المصالح المتعاقدة، أو الإدارات والهيئات العمومية الأخرى. ويُعتبر هذا الدور جوهرياً في توحيد التفسير القانوني للإجراءات، وتقادي الاجتهادات المتناقضة التي قد تُفضي إلى تضارب في التطبيق أو إلى تعقيد العملية التعاقدية².

كما يمتلك المجلس صلاحية اقتراح التعديلات التنظيمية والتشريعية ذات الصلة بمجال الصفقات العمومية، وهي ميزة تُعبّر عن دوره في تطوير المنظومة التعاقدية وتحسين نجاعتها، من خلال تقديم رؤى تقنية وقانونية مستمدة من الممارسة اليومية، بغرض سدّ الثغرات وتقليص مواطن الغموض والفساد³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 10.

² زين الدين عبد الجليل، مرجع سابق، ص 211.

³ عبد الحميد بورايو، مرجع سابق، ص 126.

علاوة على ذلك، يضطلع المجلس بمهام التنسيق والمتابعة مع مختلف لجان الصفقات القطاعية والولائية، حيث يُراقب مدى احترام هذه الأخيرة للضوابط القانونية والتنظيمية، ويعمل على توجيهها نحو التطبيق السليم للإجراءات، بما يكرس مبدأ وحدة العمل الإداري والرقابي عبر كافة مستويات الدولة¹.

ومن بين أبرز الصلاحيات كذلك، قيام المجلس بإعداد تقارير تقييمية دورية تُرفع إلى الوزير الأول، تتضمن تحليلاً معمقاً حول مدى احترام الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية، مع تقديم توصيات عملية لمعالجة النفاثس، وتفعيل سبل تحسين الأداء، وتحسين النظام التعاقدية من الانحرافات والانزلاقات المحتملة².

وهكذا، يُعد المجلس الوطني للصفقات العمومية بمثابة جهاز ضبط ومرافقة، يتجاوز وظيفته التقليدية كهيئة تأشيرية، لِيُساهم بفاعلية في ترشيد المال العام وتعزيز الثقة في الإدارة العمومية.

الفرع الثالث: دور المجلس في مكافحة الجرائم المالية

يُعدّ المجلس الوطني للصفقات العمومية أحد أهم الآليات المؤسسية التي استحدثها المشرّع الجزائري لمواجهة الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية، باعتبارها من بين المجالات الأكثر عرضة لممارسات الفساد وسوء التسيير. وقد وُكِّل له دور استراتيجي يتجاوز الإشراف الإجرائي إلى ممارسة فعلية للرقابة المانعة، والمساهمة في إرساء قواعد الحكامة الرشيدة في تسيير المال العام.

من أبرز صور مساهمة المجلس في مكافحة هذه الجرائم، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، التي تُعد آلية وقائية ذات أثر فعّال في كشف التجاوزات والاختلالات قبل حدوثها.

¹ زاوي بشير، "دور الهيئات الرقابية في حماية المال العام من خلال الرقابة على الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قسنطينة، العدد 21، 2017، ص. 92.

² فتيحة قداش، "مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2019، ص. 174.

فالمجلس لا يكتفي بالتأشير الشكلي، بل يُحلل مضمون الصفقة من حيث مطابقتها للمبادئ القانونية الأساسية كالشفافية، المنافسة النزيهة، والمساواة في الوصول إلى الطلب العمومي، مما يُضيق الهوامش أمام المحاباة أو التضخيم غير المبرر للتكاليف¹.
 وتُجبر آلية التأشير المسبق المصالح المتعاقدة على التقيد الصارم بالقوانين والأنظمة، حيث يصبح أي إخلال بالإجراءات موضوعاً لملاحظة مكتوبة ومُعَللة من قبل المجلس، وهو ما يجعل من أي انحراف قابلاً للرصد والتتبع، سواء من طرف الهيئات الرقابية أو القضائية لاحقاً. ومن هذا المنظور، فإن المجلس يُسهم عملياً في تقويض فرص التلاعب والتجاوز².

علاوة على ذلك، يُمثل المجلس مرجعية تقنية وقانونية عليا في مجال تفسير وتطبيق النصوص المنظمة للصفقات، ويُستند إلى آرائه من طرف عدة مؤسسات رقابية مثل المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، وكذا الجهات القضائية عند فتح تحقيقات في قضايا تتعلق بإبرام أو تنفيذ صفقات مشبوهة. وهذه الصفة المرجعية تُضفي طابعاً رسمياً على آرائه، وتعزز من مصداقية التحريات والمساءلات³.

كما أن المجلس يُصدر تقارير دورية تحليلية تكتسي أهمية بالغة في تشخيص واقع الصفقات العمومية، وتُرصَد فيها النقائص الهيكلية أو التنظيمية المتكررة، وتُقدّم ضمنها توصيات مستندة إلى مؤشرات واقعية ومعطيات دقيقة، مما يسمح بصياغة مقترحات إصلاحية تُعرض على السلطات العليا. وتُستخدم هذه التقارير كأداة استشرافية لتعديل النصوص القانونية أو اقتراح آليات جديدة للرقابة والمنع⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص 11.

² زين الدين عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 220.

³ عبد الحميد بورايو، مرجع سابق، ص. 137.

⁴ فتيحة قداش، مرجع سابق، ص. 176.

إلى جانب كل ذلك، فإن طبيعة عمل المجلس تُسهم في بناء ثقافة مؤسسية مضادة للفساد داخل الإدارة العمومية، من خلال التوجيهات والتفسيرات التي يُقدمها، والتي تُصبح بمثابة مرجعيات مُلزِمة تُؤطر سلوك الأعوان العموميين وتُرسخ لديهم مبدأ الخضوع للقانون والانضباط المهني.

وبذلك، فإن المجلس الوطني للصفقات العمومية لا يقتصر على دوره التنظيمي والإجرائي فحسب، بل يتحوّل إلى فاعل رئيسي في منظومة الوقاية من الجرائم المالية، من خلال ممارسات رقابية ذكية، وآليات تفاعلية مع باقي الأجهزة، مما يجعله ركيزة مؤسسية في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: المؤسسات الرقابية

تُعد المؤسسات الرقابية من اللبّات الأساسية التي يقوم عليها نظام الحوكمة في الدولة، لما تضطلع به من مهام تتعلق بمتابعة استعمال المال العام، وضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العمومية. ومن بين أهم هذه المؤسسات في الجزائر: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة، حيث يمثلان أداتين مستقلتين لمراقبة التسيير المالي والإداري، خاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة وطنية مستقلة، أنشئت بموجب القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023، في إطار جهود الدولة الجزائرية لتعزيز آليات مكافحة الفساد والامتثال لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في

19 أبريل 2024¹. وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أنشئت سنة 2006، ووسعت صلاحياتها بشكل واضح ومؤسسي.

أولاً: المهام والصلاحيات

تُمارس السلطة العليا مهامًا وقائية وتحقيقية تتعلق بما يلي:

– رصد ومتابعة مؤشرات الفساد في مختلف القطاعات، خاصة ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية، حيث تعمل على تحليل المعطيات والمؤشرات الاقتصادية والإدارية لتحديد بؤر الخطر²؛

– تلقي التصريحات بالامتلاكات والمصالح من طرف الموظفين العموميين والمسؤولين، والتأكد من مدى مطابقتها للواقع، كآلية للحد من تضارب المصالح والثراء غير المشروع³؛

– القيام بالتحريات الإدارية في حالات الاشتباه في تجاوزات تتعلق بالإثراء غير المشروع، أو التلاعب في منح الصفقات، وتقديم التقارير اللازمة إلى الجهات المختصة؛

– اقتراح التعديلات القانونية والتنظيمية التي من شأنها تعزيز الشفافية والحكامة الرشيدة، انطلاقاً من متابعتها للممارسات الميدانية ومعوقات محاربة الفساد⁴؛

¹ القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 53، 2023، ص. 11.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 5، نيويورك، 2003؛ مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26.

³ المادة 19 من القانون رقم 23-12 لسنة 2023.

⁴ عبد الكريم غريب، "الوقاية من الفساد بين النص والتطبيق: السلطة العليا كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2024، ص. 66.

- المساهمة في ترسيخ ثقافة النزاهة من خلال إطلاق برامج توعوية وتكوينات موجهة لموظفي الدولة والإطارات العمومية¹.
- وتُشكل هذه المهام جزءاً من مقاربة شاملة تستهدف الانتقال من المعالجة البعدية للفساد إلى المعالجة الاستباقية والوقائية، انسجاماً مع التوجهات الدولية في هذا المجال.

ثانياً: الاستقلالية والتنسيق المؤسسي

تتمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي والإداري عن باقي الهيئات التنفيذية، مما يعزز من قدرتها على أداء دورها الرقابي دون ضغوط سياسية أو إدارية. ويُعين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي، ويتمتع بصلاحيات واسعة تشمل إصدار التعليمات الداخلية، وتنسيق مهام التحقيق والرقابة².

وتُخول للسلطة صلاحية الولوج إلى الوثائق والمعلومات ذات الطابع السري أو غير المنشورة، شريطة احترام شروط السرية المهنية، كما يُسمح لها بالتنسيق المباشر مع الجهات القضائية، ولا سيما النيابة العامة، في حالة وجود أدلة جدية على ارتكاب أفعال مجرّمة³. ومن جهة أخرى، ترتبط السلطة العليا بعدة اتفاقيات تعاون مع هيئات وطنية ودولية، مثل مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، ومصالح الشرطة القضائية، ما يُعزز من فعالية عملها الميداني.

ثالثاً: التحديات والرهانات

رغم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة العليا، فإن تفعيل دورها على نحو فعال يواجه عدة تحديات، من أبرزها:

¹ التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية، الجزائر، 2024، ص. 45-46.

² المادة 7 من القانون 23-12، مرجع سابق.

³ أحمد بن عودة، "دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد: تقييم مؤسسي"، مجلة القانون العام، جامعة وهران 2، العدد 9، 2023، ص. 91.

- ضعف التجاوب المؤسساتي من طرف بعض الإدارات العمومية في تقديم البيانات أو التعاون في إطار التحقيقات؛
- نقص التأهيل والتكوين المتخصص في مجالات الرقابة والتحقيق المالي لدى بعض إدارات الهيئة؛
- غياب ثقافة التبليغ لدى المواطنين والموظفين، نتيجة التخوف من الانتقام الوظيفي أو نقص الثقة في آليات الحماية؛
- التشابك الإداري بين الهيئات الرقابية، مما قد يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات أو تكرار في المهام.

ورغم هذه العراقيل، فإن تقارير الهيئة وتوصياتها تُعدّ مرجعًا مهمًا في صياغة السياسات الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتُشكل جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحوكمة الاقتصادية¹

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يُعد مجلس المحاسبة أحد أقدم وأهم الهيئات الرقابية في المنظومة المؤسساتية الجزائرية، وقد تمّ إرساؤه كسلطة دستورية مستقلة تتولى ممارسة الرقابة العليا على الأموال العمومية، ويضطلع بدور محوري في ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الموارد المالية للدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي².

¹ نوال مرزوق، "الحوكمة في الإدارة العمومية الجزائرية"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 139.

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 42، 1995، ص. 10.

عبد الحكيم خنشة، "استقلالية مجلس المحاسبة في ضوء الدستور الجديد"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2022، ص. 72.

وقد أقرّ دستور 2020 في مادته رقم 210 استقلالية المجلس وأكد طابعه القضائي، حيث يُعدّ جهة رقابة لاحقة تقوم بمراجعة الحسابات وتقييم أداء الهيئات المستفيدة من الأموال العمومية¹.

أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي

يخضع مجلس المحاسبة إلى أحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، والذي حدّد تشكيله، صلاحياته، وإجراءاته، ويُعتبر امتداداً للتجربة الفرنسية في مجال المجالس المحاسبية². وقد تعزز دوره بشكل أكبر بعد صدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والذي حمّله مسؤولية تقييم أثر تنفيذ السياسات المالية³. ويتّأس المجلس رئيس يُعيّن بمرسوم رئاسي، ويضم في عضويته مستشارين ومندوبين محاسبين يتمتعون بصفة قضاة إداريين، ويمارسون وظائفهم باستقلال تام⁴.

ثانياً: المهام والاختصاصات

يمارس مجلس المحاسبة مجموعة من المهام الرقابية، والتي تتوزع على النحو التالي:

- الرقابة على شرعية ومشروعية النفقات والإيرادات المنجزة من طرف الجهات الخاضعة، من خلال تدقيق الحسابات وتحديد مدى التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها⁵؛
- الرقابة على الأداء، من خلال تقييم فعالية ونجاعة تسيير الهيئات العمومية، ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة ضمن السياسات العامة؛

¹ الدستور الجزائري لسنة 2020، المادة 210، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020.

² بن عيسى رزيق، "دور مجلس المحاسبة في تحقيق الرقابة المالية على المال العام"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سطيف 2، العدد 24، 2021، ص. 55.

³ القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، 2018، المادة 58.

⁴ عبد الحكيم خنشة، "استقلالية مجلس المحاسبة في ضوء الدستور الجديد"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2022، ص. 72.

⁵ تقارير مجلس المحاسبة، الجزائر، السنوات 2021-2023.

- إصدار أحكام قضائية في مواجهة المحاسبين العموميين، في حال تسجيل عجز في الحسابات أو وجود اختلاسات، ويترتب عنها تحميلهم المسؤولية المالية؛
- إعداد تقارير سنوية وموضوعاتية تُعرض على رئيس الجمهورية، وتُحال إلى البرلمان، وتُنشر للعموم، مما يعزز من شفافية العمل العمومي¹؛
- المساهمة في إعداد تقارير التقييم الدولية المتعلقة بالحوكمة، سيما في إطار علاقات الجزائر مع المنظمات متعددة الأطراف مثل الاتحاد الإفريقي، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي².

ثالثاً: دور المجلس في الرقابة على الصفقات العمومية

يُولي مجلس المحاسبة اهتماماً خاصاً للرقابة على الصفقات العمومية، باعتبارها إحدى النقاط السوداء في التسيير المالي، حيث يُجري تدقيقات دقيقة حول طرق الإبرام، مدى احترام قواعد المنافسة، التقييم المالي، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية. وقد كشف في تقاريره السنوية عن عدة تجاوزات متعلقة بـ:

- تقسيم المشاريع لتفادي إجراءات الصفقات؛
- منح الصفقات دون إشهار أو منافسة حقيقية؛
- ضعف المراقبة التقنية أثناء الإنجاز؛
- تضخيم الكميات أو الأسعار في بعض المشاريع المحلية والقطاعية³.

رابعاً: التحديات والفعالية

يُعدّ مجلس المحاسبة من الركائز الأساسية في النظام الرقابي المالي للدولة، إذ يلعب دوراً محورياً في ضمان نزاهة وشفافية الصفقات العمومية وحسن تسيير المال العام. ومع

¹ المادة 34 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

² مشاركة الجزائر في تقرير PEFA 2022، وزارة المالية، الجزائر، ص. 19.

³ مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2022، محور الصفقات العمومية، ص. 61-78.

ذلك، فإن المجلس يواجه جملة من التحديات الهيكلية والوظيفية التي تؤثر على فاعليته، ومنها:

تأخر في نشر التقارير أو تنفيذ التوصيات: تُعد سرعة نشر التقارير وتنفيذ توصيات المجلس مؤشراً هاماً على قدرته في التدخل الفعلي في تصحيح الاختلالات المالية، إلا أن التأخير في ذلك يضعف من دوره الرقابي ويقلل من تأثيره العملي¹.

قلة عدد القضاة المحاسبين مقارنة بكثرة الهيئات الخاضعة للرقابة: يشكل نقص الموارد البشرية المؤهلة عائقاً أمام تحقيق الرقابة الشاملة والفعالة على جميع المؤسسات والهيئات التي تتعامل مع المال العام، ما ينعكس سلباً على جودة الرقابة وشموليتها².

غياب سلطة تنفيذية مباشرة لتنفيذ الأحكام: عدم توفر المجلس على سلطة تنفيذية مباشرة لفرض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه يُضعف من فاعليته الزجرية ويحد من قدرته على ضمان الالتزام القانوني الكامل³.

ضعف التنسيق المؤسسي مع هيئات رقابية أخرى: مثل المفتشية العامة للمالية والسلطات القضائية، حيث يؤدي ضعف التنسيق إلى ازدواجية الجهود، وربما تضارب في الإجراءات أو عدم تكامل في المتابعة، مما ينعكس سلباً على أداء المنظومة الرقابية ككل⁴.

رغم هذه التحديات، يبقى مجلس المحاسبة هيئة أساسية في ضبط التوازن المالي للدولة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. إذ يمكن رفع فعالية المجلس بشكل كبير من خلال تفعيل توصياته وربط نتائج أعماله بمتابعة قضائية وإدارية جادة، ما يضمن تحويل الملاحظات الرقابية إلى إجراءات فعلية تصون المال العام وتحمي المصلحة العامة.

¹ مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2019، ص 12.

² عبد القادر غلام، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 295.

³ كمال العيساوي، الرقابة القانونية في الإدارة الجزائرية، مجلة القانون العام، العدد 34، 2019، ص 112.

⁴ سمير بن عيسى، الرقابة الإدارية بين الوصاية والاستقلالية، مطبعة الحقوق، الجزائر، 2017، ص 89.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية والعقوبات المقررة لها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

تُعد الرقابة القضائية إحدى الدعائم الأساسية في مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية، وذلك من خلال الدور الفاعل للقضاء في التصدي للمخالفات والتجاوزات القانونية، سواء من خلال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية¹، أو من خلال تتبع الأفعال ذات الطابع الجزائي المرتبطة بالفساد والتلاعب في الصفقات. كما يُشكل النظام العقابي، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، آلية زجرية رادعة تهدف إلى حماية المال العام وضمان الشفافية².

المطلب الأول: دور القضاء الإداري والجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية

يلعب القضاء دورًا حاسمًا في تكريس الشرعية القانونية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث يتدخل لضمان احترام النصوص التنظيمية والتشريعية التي تحكم هذا المجال، بما في ذلك احترام قواعد المنافسة والشفافية، وحماية المال العام من التجاوزات والانحرافات³. وتتقسم هذه الرقابة إلى رقابة إدارية تتم عبر الطعن في القرارات الإدارية، و رقابة جزائية تهدف إلى الردع والمتابعة الجزرية للجرائم المرتكبة في إطار الصفقات العمومية.

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة القضائية من أبرز صور الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، إذ تمارسها الجهات القضائية المختصة — وعلى رأسها القضاء الإداري — لضمان احترام القوانين والتنظيمات التي تؤطر التعاقدات العمومية، وصونًا للمال العام من التجاوزات⁴. وتتمثل هذه الرقابة في إمكانية الطعن القضائي في القرارات أو الإجراءات المتخذة من قبل

¹ عبد القادر غلام، مرجع سابق، ص 295.

² محمد قريشي، القانون الإداري وتطبيقاته، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص 147.

³ أحمد بن زيد، الجرائم المالية في الصفقات العمومية: دراسة قانونية وتحليلية، دار النهضة العربية، 2021، ص 85.

⁴ سعاد قاسمي، "مكافحة الفساد وحماية المال العام في الصفقات العمومية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، 2022، ص 64.

الإدارة في إطار إبرام الصفقات العمومية، سواء من قبل المتعاملين الاقتصاديين أو الأطراف المعنية.

ويباشر القضاء الإداري رقابته عبر آليتين رئيسيتين:

دعوى الإلغاء: التي تهدف إلى إبطال القرار الإداري غير المشروع؛

دعوى القضاء الكامل: التي ترمي إلى إعادة التوازن أو التعويض عن الضرر الناجم عن التعاقد غير المشروع أو التنفيذ غير السليم.

وسنتناول في هذا الفرع أولاً دعوى الإلغاء كأداة قانونية تتيح الرقابة على مشروعية القرارات المرتبطة بالصفقات العمومية.

أولاً: دعوى الإلغاء كآلية للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

تعتبر دعوى الإلغاء من أبرز الآليات القضائية التي حولها المشرع للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، وتكتسي أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية نظراً لما لهذا القطاع من حساسية وارتباط مباشر بالمال العام. فكل إجراء إداري يصدر عن الجهة المتعاقدة - سواء تعلق الأمر بالإشهار، التأهيل، التقييم أو الإسناد - يجب أن يكون خاضعاً لمبدأ المشروعية الذي يُشكّل حجر الزاوية في حماية النظام القانوني الإداري.

وتستهدف دعوى الإلغاء، وفقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كل قرار إداري فردي أو تنظيمي غير مشروع¹، شريطة أن يكون القرار نهائياً ومنتجاً لأثر قانوني مباشر، مثل إعلان الصفقة، أو تعيين العارض الفائز، أو حتى إلغاء المناقصة دون مبرر قانوني¹.

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008، المادة 800.

1- شروط قبول دعوى الإلغاء: يشترط لقبول دعوى الإلغاء في ميدان الصفقات العمومية توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية، أبرزها:

أ- **الصفة والمصلحة:** يجب أن يكون الطاعن طرفاً ذا مصلحة في الصفقة، كأن يكون عارضاً تم استبعاده أو متعاملاً اقتصادياً يرى أن حقوقه قد انتهكت من خلال إجراء غير قانوني؛ وهو ما كرّسه مجلس الدولة الجزائري في عدة قرارات أكد فيها وجوب توفر مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن¹.

ب- **القرار الإداري النهائي:** أي أن القرار يجب أن يكون قد صدر عن سلطة مختصة، بشكل نهائي وقابل للتنفيذ، وليس مجرد إجراء تمهيدي أو استشاري؛ وهو ما يجعل قرارات لجنة فتح الأظرفة، أو تقارير التقييم غير قابلة للطعن استقلالاً ما لم تُترجم إلى قرار إسناد فعلي².

ج- **احترام آجال الطعن:** يتعين على الطاعن أن يقدم دعواه خلال أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو العلم به علماً يقينياً، وفقاً لأحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

2- **آثار دعوى الإلغاء:** من أبرز آثار دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية هو إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إذا أثبت الطاعن أن تنفيذ القرار من شأنه أن يلحق به ضرراً جسيماً يصعب تداركه. وقد نصت المادة 835 من نفس القانون على أنه

¹ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 4132 بتاريخ 2011/11/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص. 89.

² بن ناصر سمير، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، 2021، ص. 110.

³ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 830.

"يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بصفة استثنائية بتوقيف تنفيذ القرار الإداري، إذا توافرت حالة الاستعجال، وكان من شأن التنفيذ أن يُحدث نتائج لا يمكن تداركها"¹.

ويمثل هذا الأثر ضماناً حقيقياً لحماية المتعاملين من التصرفات الاستباقية أو التعسفية التي قد تُرتكب من طرف الإدارة، كما يُحافظ على مبدأ تكافؤ الفرص ويمنع استمرار تنفيذ قرار غير مشروع إلى غاية صدور الحكم في موضوع النزاع.

3- أهمية دعوى الإلغاء في حماية مبدأ الشرعية: تُجسد دعوى الإلغاء مظهرًا من مظاهر سمو مبدأ الشرعية في النظام القانوني، إذ تُخوّل للسلطة القضائية التدخل لإلغاء كل قرار إداري مشوب بعيب عدم المشروعية، سواء تعلق ذلك بعيب الاختصاص، الشكل، السبب، مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة. وقد أكدت اجتهادات مجلس الدولة الجزائري على أهمية هذه الدعوى في تكريس الرقابة على نشاطات الإدارة الاقتصادية، لاسيما الصفقات العمومية التي تُعد ميدانًا خصبًا للتجاوزات إذا لم تخضع لرقابة فعالة². كما تُشكّل وسيلة ردعية للإدارة، تجعلها أكثر حرصًا على احترام القواعد القانونية، خصوصًا تلك المتعلقة بالإجراءات الجوهرية كالإشهار، مبدأ المنافسة، مبدأ الأفضلية في السعر، وأسس التقييم الموضوعي للعروض.

ثانياً: دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) كآلية لمساءلة الإدارة في مجال ص.ع

تُعتبر دعوى القضاء الكامل، أو ما يُعرف بدعوى التعويض، من الوسائل الأساسية التي يتيحها القضاء الإداري للمتعاملين الاقتصاديين المتضررين من تصرفات الإدارة غير المشروعة. وتمثل هذه الدعوى مظهرًا من مظاهر الرقابة القضائية على تصرفات الجهات المتعاقدة، حيث لا تكتفي بمراقبة مشروعية القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل تتعداها إلى إصلاح الضرر الناجم عن تلك القرارات من خلال الحكم بالتعويض.

¹ نفس المرجع، المادة 835 .

² بودريالة نوال، "دعوى الإلغاء كآلية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين"، مجلة القانون العام، جامعة باتنة، العدد 7، 2022، ص. 66.

1- مفهوم دعوى القضاء الكامل: تُتيح هذه الدعوى للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقدير مشروعية القرارات وفي تحديد المسؤولية وجبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بقواعد التعاقد العمومي. ويستند ذلك إلى مبدأ المسؤولية الإدارية عن الخطأ أو الضرر الذي يلحق بالأفراد جراء نشاط الإدارة، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة.

ويبرز ذلك جلياً في حالات الإقصاء غير المشروع من المشاركة في المناقصات، أو تفضيل عارض غير مؤهل لاعتبارات لا تمت بصلة للمعايير القانونية، أو نتيجة لعدم احترام إجراءات الإشهار والمنافسة أو الشفافية¹.

2- الأساس القانوني للمسؤولية: يقوم القضاء الإداري الجزائري، على غرار الاجتهاد الفرنسي، على ثنائية المسؤولية: مسؤولية قائمة على الخطأ (faute de service)، وأخرى قائمة على الضرر غير المشروع دون خطأ في حالات معينة. وفي سياق الصفقات العمومية، يُرتكز غالباً على المسؤولية الخطئية الناتجة عن:

- مخالفة قواعد الشفافية أو المنافسة.

- اتخاذ قرارات إقصاء غير مبررة قانوناً.

- منح الصفقة لعارض أقل كفاءة لأسباب تمييزية.

- تجاهل المساواة في المعاملة بين المتعاملين الاقتصاديين².

وفي هذا الإطار، يجوز للمتعامل المقصى، أو الذي لحقه ضرر مادي (خسارة فرص)، أو معنوي (مساس بالسمعة)، أن يرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض المناسب.

¹ بلقاسم سحنون، القضاء الإداري وحماية مبدأ المشروعية في الصفقات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 158.

عبد الحميد براهيم، "دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 12، 2021، ص. 74.

² عبد الحميد براهيم، "دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 12، 2021، ص. 74.

3- شروط دعوى التعويض: لقبول دعوى القضاء الكامل، لا بد من توافر ثلاثة أركان

تقليدية للمسؤولية الإدارية:

أ - الخطأ الإداري: مثل خرق قواعد المنافسة أو الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

ب- الضرر: قد يكون مادياً كضياع فرصة التعاقد، أو معنوياً كالمساس بالسمعة المهنية للمتعامل.

ج- علاقة السببية: يجب إثبات أن الضرر ناتج بشكل مباشر عن القرار أو التصرف غير المشروع للإدارة.

وتختلف طبيعة التعويض بحسب نوع الضرر، فقد يشمل تعويضاً عن المصاريف التي تكبدها المتعامل أثناء إعداد العرض، أو عن الأرباح المتوقعة التي ضاعت نتيجة الإقصاء غير القانوني.

4- أهمية دعوى القضاء الكامل في دعم الرقابة اللاحقة: تمثل هذه الدعوى وسيلة لتحقيق الإنصاف واستدراك ما فات من رقابة استباقية، كما تساهم في تكريس مسؤولية الإدارة تجاه المتعاملين الاقتصاديين. فهي لا تلغي القرار فقط بل تُجبر الضرر الناتج عنه، وهو ما يشكل ردعاً قانونياً للإدارة ويحثها على احترام القواعد الإجرائية والموضوعية للصفقات.

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في عدة قرارات، منها القرار رقم 5154 الصادر بتاريخ 2016/12/20، على مشروعية مطالبة المتعاملين بالتعويض عن الإقصاء غير المبرر، معتبراً أن "الجهة المتعاقدة مسؤولة عن كل إخلال جسيم بمبادئ المنافسة والشفافية والمساواة"².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

² قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 5154 بتاريخ 2016/12/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2017، ص. 95.

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائري (الأقطاب المتخصصة والقطب الوطني المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية) في مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية

في ظل تزايد خطورة وتعقيد الجرائم المالية، لا سيما تلك المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد مقاربة قضائية متخصصة عبر استحداث آليات ذات طابع نوعي ومركّز، أبرزها إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة، والتي أنشئت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي هدف إلى مركزة التحقيقات والمتابعات في قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة ضمن هياكل قضائية مؤهلة لذلك¹.

أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي للأقطاب المتخصصة:

جاء القانون 06-22 كمحطة تشريعية فارقة، ليكرس مبدأ تجميع الكفاءة القضائية في معالجة ملفات ذات طابع اقتصادي معقد، وذلك بهدف تحقيق فعالية وسرعة في التحقيق والمتابعة. وقد أنشئت هذه الأقطاب بداية على مستوى المحاكم الابتدائية في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وورقلة، ثم توسعت لاحقاً لتغطي جهات أخرى بموجب تعديلات لاحقة².

وتختص هذه الأقطاب نوعياً في الجرائم المتعلقة بـ:

- الفساد (الرشوة، اختلاس المال العام، استغلال الوظيفة).
- التلاعب في إجراءات الصفقات العمومية.
- تضخيم الفواتير وتزييف الوثائق.

¹ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتوسيع اختصاص الجهات القضائية في مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2006 .

² مرسوم تنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم وتوزيع الأقطاب الجزائرية المتخصصة.

- التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة.

- الغش في تنفيذ المشاريع أو خرق الشروط التعاقدية الجوهرية.

1- آليات عمل القطب الجزائي المتخصص: يقود العمل داخل هذه الأقطاب نيابة عامة متخصصة، يتولى فيها وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهامات، وإصدار أوامر التحقيق، وذلك بالتنسيق مع قضاة التحقيق المتخصصين. ويُعتمد على ضباط الشرطة القضائية ذوي التكوين الخاص في الجريمة الاقتصادية، وخاصة أفراد الفرقة الاقتصادية والمالية التابعة للدرك الوطني، أو فرق الشرطة القضائية للأمن الوطني.

كما يُسمح بالاستعانة بخبراء ماليين وتقنيين لتقييم الأضرار، تحليل الوثائق المحاسبية، أو تتبع مسارات تحويل الأموال، ما يضمن مهنية عالية في فحص ملفات الصفقات المشبوهة¹.

2- العلاقة بين القطب الجزائي والهيئات الرقابية: تلعب تقارير مجلس المحاسبة، وهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC)، والمفتشيات العامة، دورًا جوهريًا في تغذية القضاء الجزائي بالمعلومات الأولية. إذ تعتبر هذه التقارير وسيلة إثبات قانونية يمكن أن تُبنى عليها المتابعة الجزائية، حيث تُحال من قبل هذه الهيئات إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي قد يفتح تحقيقًا ابتدائيًا أو يُحرك الدعوى العمومية مباشرة، وفقًا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية².

وقد أكدت محكمة الجنايات الاقتصادية في عدة قرارات، على مشروعية استناد النيابة العامة إلى تقارير رقابية مفصلة للكشف عن التلاعب في الصفقات، كما هو الحال في الحكم الصادر عن القطب الجزائي المتخصص بالجزائر بتاريخ 14 أفريل 2022، والذي

¹ عبد الرزاق زواوي، التحقيق في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص. 91.

² المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

أدان عددًا من المسؤولين المحليين لصلووعهم في تفضيل متعاملين دون وجه قانوني وتضخيم فواتير مشاريع تنموية¹.

ثانياً: القطب الوطني المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية

استحدث القطب الوطني الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى بعض الجهات القضائية، ويكون اختصاصها نوعياً ومحددًا بالجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى. وقد نُص على أن يتكون القطب من نيابة عامة وقضاة تحقيق وقضاة حكم متخصصين، يتلقون تكوينًا ملائمًا لطبيعة الملفات المعقدة المعروضة عليهم².

إن تدخل القطب الجزائي المتخصص لا يمثل فقط ردعًا زجريًا، بل يُعد عنصرًا مكملًا لمنظومة الرقابة الشاملة، إلى جانب الرقابة الإدارية والمالية والقضائية الأخرى. إذ يعكس الإرادة السياسية والتشريعية في محاربة الفساد بشكل مؤسسي ومنظم، ويكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وتبرز أهمية هذه الأقطاب خاصة في قدرتها على تفكيك شبكات الفساد المنظم المرتبطة بتسيير الصفقات العمومية، وذلك من خلال المقاربة المتعددة الاختصاصات التي تجمع بين الجانب القانوني، المالي، والتقني.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانوني العقوبات والفساد

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على تجريم السلوكات المخلة بمبادئ الشفافية والنزاهة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وذلك بتخصيص مواد قانونية تجرم وتُعاقب الأفعال التي تمس بالمال العام أو تخلّ بقواعد المنافسة. وتُعد هذه العقوبات

¹ حكم صادر عن محكمة الجنايات الاقتصادية - القطب الجزائي المتخصص بالجزائر العاصمة، بتاريخ 2022/04/14، منشور في مجلة القضاء الجزائري، العدد 3، سنة 2022، ص. 115.

² المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتعديل وإتمام قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2006.

أداة فعالة للردع وحماية الاقتصاد الوطني من مظاهر الفساد والانحراف الإداري، ويتضح ذلك من خلال أبرز الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية:

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

يشكل قانون العقوبات الإطار التشريعي الأساسي الذي يُجرّم الأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وسير المرافق العمومية، وفي مقدمتها جرائم الفساد المالي. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتجريم هذه الأفعال من خلال تخصيص نصوص قانونية دقيقة تتعلق بالرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

أولاً: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أبرز صور الفساد المالي والإداري وأكثرها شيوعاً وخطورة، خصوصاً عندما تتسلل إلى مجال الصفقات العمومية، حيث تُفرغ العملية التعاقدية من مضمونها التنافسي، وتُحوّلها إلى أداة لخدمة المصالح الخاصة عوضاً عن تحقيق المصلحة العامة. ويتجلى الخطر الأكبر في أن الرشوة لا تمس فقط الجانب المالي، بل تزعزع أيضاً ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتُفوّض أسس الشفافية والنزاهة، وتشجع على ثقافة الإفلات من العقاب.

1- الإطار المفاهيمي للجريمة: بحسب قانون العقوبات الجزائري، تتحقق جريمة الرشوة عندما يقوم الموظف العمومي أو من في حكمه، بطلب أو قبول هدايا أو عطايا أو وعود أو أية مزايا، سواء لنفسه أو لغيره، مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أو استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لدى سلطة أو إدارة عمومية. ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يتم تنفيذ الفعل المطلوب أو تحقق النتيجة، بل يكفي ثبوت القصد الجنائي وتحقق عنصر الطلب أو القبول¹.

ومن ثمة، فإن الرشوة تقوم على ثنائية الجاني:

¹ قانون العقوبات، المادة 25 وما يليها.

- الراشي: وهو من يقدم المزية أو المنفعة بقصد التأثير في القرار الإداري؛
- المرشحي: وهو الموظف الذي يستغل موقعه الوظيفي لتحقيق مصلحة غير مشروعة.
- 2- التصنيف القانوني لجريمة الرشوة: نص قانون العقوبات الجزائري، في المواد من 25 إلى 29 مكرر، على صور متعددة لجريمة الرشوة، شملت:
 - أ- رشوة الموظف العمومي: كما ورد في المادة 25، وتُعد الصورة الأكثر شيوعاً، حيث تتم المعاملة الفاسدة بين أحد أفراد الإدارة والمواطن أو المتعامل الاقتصادي؛
 - ب- رشوة القضاة والمحلفين: نصت عليها المادة 26، بالنظر إلى خطورة تأثيرها على سير العدالة؛
 - ج- رشوة الموظفين الأجانب أو أعوان المنظمات الدولية: كما في المادة 26 مكرر، وتبرز هذه الصورة في الصفقات ذات الطابع الدولي؛
 - د- الوساطة في الرشوة: وهي مساهمة شخص ثالث في تسهيل العملية الإجرامية، سواء بين الراشي والمرشحي أو بتقديم المزايا، كما ورد في المادة 28 من نفس القانون¹.
- 3- العقوبات المقررة: نظراً لخطورة هذه الجريمة، حُصت بعقوبات مشددة، تتراوح بين:
 - الحبس من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة حسب طبيعة الفاعل وصفته (موظف بسيط، قاضٍ، منتخب، أجنبي...);
 - غرامات مالية معتبرة قد تصل إلى مليوني (2,000,000) دينار جزائري؛
 - مصادرة الأموال والمزايا المتحصل عليها؛
 - العقوبات التكميلية مثل العزل من الوظيفة، المنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، الحرمان من الترشح للوظائف أو المهام العمومية، إضافة إلى النشر الإلزامي للحكم القضائي في وسائل الإعلام الرسمية².

¹ قانون العقوبات، المواد 25-29 مكرر

² قانون العقوبات، المواد 25 إلى 29 مكرر، وكذلك الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد

4- خصوصية الرشوة في مجال الصفقات العمومية: تُولي السلطات العمومية أهمية قصوى لرصد ومعاينة الرشوة المرتبطة ب إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، نظراً لما تمثله من إخلال جوهري بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وتهديد مباشر للمال العام. ولذلك فقد شدد المشرع العقوبات إذا ارتكبت الرشوة في هذا الإطار، كما اعتبر أن استغلال الوظيفة أو النفوذ لتوجيه الصفقة نحو متعامل دون وجه حق يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة¹.

ثانياً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تُعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهاجم صميم نزاهة الإدارة وشفافية الصفقات العمومية، حيث يقوم الموظف العمومي أو المكلف بمهمة عامة باستغلال مركزه الوظيفي لتحقيق منافع شخصية أو منح امتيازات غير قانونية لأشخاص أو جهات معينة، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وبالمال العام².

1- الإطار القانوني والتعريفي: ينص القانون الجزائري على تجريم هذه الجريمة في كل من: المادة 33 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والتي توضح أن إساءة استغلال الوظيفة تتعلق باستخدام الموظف لسلطته أو نفوذه في منح امتيازات غير مستحقة، أو التأثير على سير إجراءات منح الصفقات أو التأهيل المسبق بطريقة مخالفة للقانون³.

ويشمل التعريف القانوني الاستخدام غير المشروع لكل سلطة أو نفوذ ينطوي عليه مركز الموظف، سواء كان ذلك بتقديم امتيازات مالية أو غير مالية، أو بإحداث تغييرات في إجراءات منح الصفقات أو الوثائق المتعلقة بها.

¹ قانون العقوبات، المادة 29 مكرر، والمرسوم التنفيذي رقم 20-349 المؤرخ في 18 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

² المادة 33 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2006.

³ المادة 33 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، مرجع سابق.

2- الأركان القانونية للجريمة:

أ- الركن المادي: يتمثل في الأفعال الإدارية أو التصرفات التي يباشرها الموظف عبر استغلال مركزه الوظيفي، كمنح امتيازات مالية أو تيسير مسارات إدارية دون وجه حق، أو التلاعب في نتائج التأهيل أو الترشيح في الصفقات العمومية.

ب- الركن المعنوي: يقوم على القصد الجنائي، أي نية تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره، مع العلم بحظر هذه الأفعال، ووجود رابط السببية بين استغلال الوظيفة والنتيجة المحققة.

ج- النتيجة: الضرر الواقع على المال العام أو المصلحة العامة، وهو عنصر أساسي لتشديد العقوبة¹.

3- العقوبات المقررة: تفرض القوانين عقوبات صارمة على مرتكبي جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والتي تتمثل في: الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وذلك حسب درجة الجرم ومدى تأثيره؛

تضاعف العقوبة في حال تحقق أحد الظروف المشددة، مثل وقوع الضرر على المال العام بشكل جسيم، ارتكاب الجريمة ضمن جماعة منظمة تهدف إلى تنفيذ أفعال فساد منسقة، تورط مسؤولين سامين أو ذوي مناصب عليا؛

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، مثل العزل من الوظيفة العمومية، الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، مصادرة المزايا والأموال المتحصلة من الجريمة².

4- أثر الجريمة على الصفقات العمومية: إن إساءة استغلال الوظيفة تمثل تهديداً مباشراً لمبدأ النزاهة والشفافية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث تؤدي إلى تحييز غير قانوني

¹ عبد القادر غلام، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مطبعة الحقوق، الجزائر، 2020، ص 203-210.

² سمير بن زيدان، جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 25، 2019، ص 87-98.

في منح الصفقات، مما يضر بالتنافس الحر والعادل بين المقاولين، ويُفسد قاعدة الإدارة الرشيدة، ويزيد من مخاطر الفساد المالي¹.

ثالثاً: جريمة التواطؤ والتزوير في العروض

تُعد جريمة التواطؤ والتزوير في العروض من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تهدد النزاهة والشفافية في الصفقات العمومية. وتشمل هذه الجريمة التعاون غير القانوني بين الأعوان العموميين والمتعاملين الاقتصاديين بهدف توجيه نتائج المناقصات والعروض بطريقة تخالف مبادئ المنافسة العادلة². ويتمثل هذا التواطؤ غالباً في تبادل المعلومات السرية المتعلقة بالمداولات، أو تزوير الوثائق والملفات الفنية والمالية التي تُقدم في إطار طلبات العروض³.

ينص القانون الجزائري، وبشكل خاص المادة 29 مكرر من قانون العقوبات، على معاقبة كل من يشارك في هذه الأفعال بغرامات مالية وسجنية، حيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى مليون دينار جزائري⁴. ويُشدد القانون العقوبات في حالات الضرر الجسيم، أو إذا أدى التواطؤ إلى منح صفقة بغير وجه حق، مما يضعف الثقة في النظام الإداري ويُخل بمبدأ المنافسة العادلة.

1- مظاهر التواطؤ والتزوير في العروض:

أ- إفشاء أسرار المداولات: حيث يقوم أحد الأعوان العموميين بالكشف عن المعلومات السرية للمتعاملين الاقتصاديين المتواطئين، مما يسمح لهم بالتحكم في سير المنافسة.

¹ عبد القادر غلام، مرجع سابق، ص 113.

² عبد القادر غلام، مرجع سابق، ص 145-150.

³ المادة 29 مكرر من قانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، 2021.

⁴ المادة 29 مكرر، مرجع سابق

ب- تزوير الوثائق: يشمل ذلك التلاعب بالملفات الفنية والمالية التي تُقدم في إطار العروض بهدف تغيير النتائج أو إخفاء المعلومات الحقيقية.

ج- التراضي المسبق: اتفاق غير قانوني بين المتعاملين الاقتصاديين لتقديم عروض مزيفة أو متفق عليها مسبقاً، مما يحرم المنافسين الحقيقيين من فرصة الفوز بالصفقة¹.

2- أثر الجريمة على الصفقات العمومية: إن هذه الجرائم تؤثر بشكل سلبي على الشفافية والنزاهة في منح الصفقات العمومية، وتؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات العمومية². كما أنها تعزز الفساد المالي والإداري وتزيد من الهدر في المال العام، ما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وقدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة³.

رابعاً: جريمة خرق الأحكام القانونية المتعلقة بالإبرام

تُعد جريمة خرق الأحكام القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية من بين الجرائم التي تمس جوهر النظام القانوني المنظم للصفقات، بالنظر إلى ما تمثله من تهديد مباشر لمبادئ الشفافية، النزاهة، والمساواة بين المتنافسين، وهي المبادئ التي نص عليها التشريع الجزائري بصفة صريحة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁴.

1- الإطار القانوني للجريمة: تنص المادة 34 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 لسنة 2006 على أن "كل خرق جسيم للقواعد التي تحكم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، لا سيما في حالة عدم احترام الإجراءات الجوهرية التي نص عليها القانون، إذا نتج عنه ضرر بالمصلحة العامة أو تبيد في المال العام، يُعد جريمة فساد ويُعاقب عليها بالحبس من

¹ عبد القادر غلام، مرجع سابق، ص 152.

² فاطمة الزهراء بوحفص، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2023، ص 220-230.

³ تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2022، ص 45-50.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق

سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، ويجوز الحكم بمنع الشخص المدان من ممارسة أي وظيفة أو منصب عمومي¹.

ويتجلى ذلك الخرق في مخالفة مبادئ أساسية كالإشهار الكافي، المساواة في المعاملة، وشرط التنافسية الحرة، التي تُعد حجر الزاوية في تأمين الشفافية في الإبرام².

2- صور خرق الأحكام القانونية: تتجسد أبرز صور الخرق في:

أ- **عدم احترام مبدأ الإشهار:** كمنح الصفقة دون الإعلان عنها في الصحف الوطنية أو بوابة الصفقات العمومية، ما يمنع المتعاملين من تقديم عروضهم ويقصي المنافسين بطريقة غير مشروعة.

ب- **إقصاء غير مبرر للمترشحين:** إقصاء عروض مستوفية للشروط بدون مبرر قانوني، بهدف توجيه الصفقة نحو متعامل معين، مما يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص.

ج- **إبرام الصفقة دون اللجوء إلى الرقابة المسبقة:** تجاوز الرقابة القبلية التي تفرضها لجنة الصفقات على المستوى المحلي أو المركزي، والتي تهدف إلى التأكد من احترام الإجراءات القانونية قبل إبرام العقد.

د- **تعديل غير مشروع للصفقة بعد الإبرام:** كتغيير بنود التعاقد أو الأسعار دون مبرر قانوني أو دون موافقة الجهات الرقابية المختصة³.

3- العناصر القانونية للجريمة

أ- **الركن المادي:** يتمثل في القيام بفعل إيجابي يتمثل في مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية التي نص عليها القانون، سواء عند إعداد دفتر الشروط، أو خلال عملية التقييم والاختيار، أو حتى بعد الإبرام.

¹ المادة 34 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2006.

² عبد القادر غلام، مرجع سابق، ص 265.

³ فاطمة الزهراء بوحفص، مرجع سابق، ص 245.

ب- **الركن المعنوي:** يتحقق عندما يعلم الموظف أو العون العمومي بأن ما يقوم به مخالف للقانون، ورغم ذلك يتعمد ارتكاب هذا الخرق إما بغرض تحقيق مصلحة شخصية، أو لتمكين متعامل معين من الفوز بالصفقة بغير وجه حق.

ج- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل غالبًا في تبيد المال العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة الاقتصادية للدولة أو الجماعات المحلية¹.

4- العقوبات المقررة: تتمثل العقوبات المقررة في:

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)؛
- الغرامة المالية حسب تقدير القاضي وضرر الجريمة؛
- العقوبات التكميلية مثل: المنع من تولي الوظائف العمومية، الحرمان من الحقوق المدنية، والتشطيب من قوائم المؤهلين للصفقات العمومية².

5- **أثر الجريمة على نظام الصفقات العمومية:** تمثل جريمة خرق أحكام الإبرام تهديدًا صريحًا لمرتكزات الحوكمة الرشيدة، لما يترتب عنها من إقصاء غير مشروع لمتنافسين مؤهلين، وتوجيه تعاقدات الدولة لصالح متعاملين مقربين أو غير أكفاء. كما تؤدي إلى ارتفاع في التكلفة العامة للمشاريع العمومية، وتراجع في جودة الأشغال والخدمات، مما ينعكس سلبيًا على صورة الدولة وثقة المواطنين في مؤسساتها³.

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد

نظراً لقصور القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات عن مجابهة خصوصية وتعقيد الجرائم الاقتصادية، لا سيما تلك المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، بادر المشرع الجزائري إلى سنّ قانون خاص هو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

¹ كريمة بوعزيز، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 187.

² عبد القادر غلام، مرجع سابق، ص 270.

³ سامي بوعزيز، "إصلاح نظام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل مبادئ الحوكمة الرشيدة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2021، ص. 102.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يتضمن نصوصًا عقابية صارمة تهدف إلى محاصرة الفساد المالي والإداري بكل صوره، وتجفيف منابعه.

أولاً: العقوبات المشددة للرشوة في إطار الصفقات

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لجريمة الرشوة عندما تقع في سياق إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية، لما تسببه من مساس بمبدأ الشفافية والشفافية في التعاقدات العمومية. وقد شدد القانون العقوبة على الموظف العمومي الذي يطلب أو يقبل عطية أو مزية مقابل أداء عمل يدخل ضمن وظيفته، كلما تعلق الأمر بمنح صفقة أو ترسيته¹.

وقد نصت المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على أن العقوبة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات حبسًا، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجريمة. وتطبق العقوبة نفسها على مقدم الرشوة، تعزيزًا للتوازن في المسؤولية الجزائية².

ثانياً: تجريم الإثراء غير المشروع

أدرج المشرع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع كجريمة قائمة بذاتها، نظرًا لنتامي الثروات غير المبررة لدى بعض الموظفين المرتبطين بإبرام الصفقات العمومية، خاصة في ظل غياب شفافية كافية حول مصادر أموالهم.

وتنص المادة 37 من قانون 06-01 على أن كل موظف عمومي يعجز عن تبرير الزيادة في أمواله مقارنة بمداخيله المشروعة، يعاقب بـ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة تتناسب مع المبلغ محل الجريمة، بالإضافة إلى إمكانية التحقيق في الذمة المالية ومصادرة الأموال³.

¹ بوسماحة، نبيل. مرجع سابق، ص 115.

² القانون رقم 06-01 ومكافحته، مرجع سابق، المادة 25

³ بن مهدي، حياة. الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020، ص.

ثالثاً: تجريم التلاعب بالصفقات الدولية

وسع القانون الجزائري نطاق التجريم ليشمل أيضاً التعاقدات الدولية، من خلال تجريم الأفعال التي تمس بنزاهة الصفقات العمومية الدولية، خاصة مع الشركاء الأجانب. ويُعد جريمة تقديم أو طلب رشاً أو للتأثير على منح صفقة عمومية دولية. وقد نصت المادة 30 من قانون مكافحة الفساد على أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بـ الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وغرامة تعادل قيمة المنفعة المتحصلة، مع إمكانية ملاحقة المتورطين الأجانب بالتعاون الدولي¹.

رابعاً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقرّ القانون 06-01 عقوبات تكميلية تمس الحياة المهنية والاجتماعية للجاني، مثل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، المنع من تولي المناصب العليا، والنشر الإجباري للحكم القضائي². وتوسّع هذه العقوبات إلى تعزيز الردع القانوني، ومنع عودة الفاسدين إلى مواقع النفوذ مستقبلاً، لما في ذلك من تهديد مستمر للنزاهة الإدارية.

المطلب الثالث: تقييم تطور آليات الرقابة لمكافحة الجرائم المالية في الصفقات العمومية

شهدت الجزائر تطوراً تدريجياً في سياسات الرقابة على المال العام، لا سيما في ما يتعلق بمراقبة الصفقات العمومية، باعتبارها من أكثر المجالات عرضةً للانحراف المالي والفساد الإداري. وقد تجلّى هذا التطور في تبني مقاربات متعددة شملت الإصلاح الهيكلي، والرقمنة، وتخصيص أطر قضائية متخصصة، وهو ما يعكس إرادة سياسية واضحة للحد من الجرائم المالية.

¹ داهش، يوسف. أحكام الفساد في الصفقات العمومية. دار المجد، الجزائر، 2021، ص. 152.

² القانون 06-01، المواد 48 و49.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات الرقابية لم تتطور بشكل متزامن، بل ظهرت استجابةً لجملة من التحديات التي فرضها الواقع الميداني، لا سيما تلك التي كشفت عنها تقارير مجلس المحاسبة والمحاكم الإدارية ومؤسسات مكافحة الفساد¹. وقد تراوحت هذه التحديات بين ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، وقصور آليات الردع السابقة، وغياب الشفافية في المراحل الحاسمة من إبرام الصفقات، وهو ما استوجب إعادة هيكلة أدوات الرقابة على مستوى التنظيم والإجراءات والتكنولوجيا.

وتكمن أهمية تقييم هذه الآليات في كونها تمثل مؤشراً حقيقياً على نجاعة سياسات الدولة في مكافحة الفساد، لا من خلال النصوص القانونية فحسب، بل من خلال مخرجات الرقابة القضائية والإدارية والرقمية. وفي هذا السياق، يمكن التطرق إلى أبرز هذه الآليات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية محل سلطة ضبط الصفقات العمومية

يُعد إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية محطة بارزة في مسار إصلاح منظومة الصفقات العمومية في الجزائر، حيث جاء كخطوة تنظيمية تهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنجاعة وتحقيق الرقابة القبلية الفاعلة. وقد تم ذلك من خلال إلغاء سلطة ضبط الصفقات العمومية، وتعويضها بمجلس ذي طابع أكثر استشارية واستقلالية، ما يعكس انتقال الدولة من جهاز رقابي محدود التأثير إلى هيئة مركزية ذات كفاءة تنظيمية موسعة.

أولاً: خلفية الإصلاح المؤسسي

جاء قرار إلغاء سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 22-02 المؤرخ في 9 سبتمبر 2022، وتم إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية بموجب ذات النص، وهو

ما عكس تحولاً استراتيجياً في فلسفة الرقابة الإدارية على الصفقات¹. وقد تم ذلك استجابةً للنقائص العملية التي أبانت عنها التجربة السابقة، لا سيما ما تعلق ببطء المعالجة، وضعف التنسيق، ومحدودية القدرة على التدخل في الوقت المناسب، مما أتاح في كثير من الحالات تمرير صفقات مشوبة بإخلالات تنظيمية أو شبهات فساد².

ثانياً: المهام الجديدة للمجلس الوطني

يتولى المجلس الوطني للصفقات العمومية مهاماً أكثر دقة واتساعاً مقارنة بالهيئة السابقة، من أبرزها:

- دراسة ملفات الصفقات ذات الأهمية الوطنية أو تلك التي تتجاوز عتبات مالية محددة قانوناً؛

- إصدار الرأي المطابق في بعض الصفقات الخاضعة للرقابة المسبقة؛

- تقديم المشورة القانونية والتقنية في المسائل المتعلقة بتنظيم الصفقات؛

- المساهمة في إعداد واقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية؛

- إصدار توجيهات وتوصيات تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية وتحسين جودة الطلب العمومي³.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المهام تجعل من المجلس آلية مزدوجة تجمع بين الرقابة والتوجيه، وهو ما يعزز من نجاعته في كشف الاختلالات مبكراً وضمان السير السليم للإجراءات.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الأمر رقم 02-22 المؤرخ في 9 سبتمبر 2022، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

² بن يحيى، نوال. "الصفقات العمومية كآلية للحكومة في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مستغانم، العدد 30، 2021، ص. 113 .

³ وزارة المالية، "دليل الصفقات العمومية"، مديرية تنظيم الصفقات، الإصدار الرسمي، 2023، ص. 34-36.

ثالثاً: الأثر العملي على محاربة الفساد

من خلال آلية الرقابة القبلية والوظائف التوجيهية، يُعد المجلس الوطني للصفقات العمومية أداة فعالة في منع التجاوزات قبل وقوعها، بما يسمح بالتصدي للصفقات المشبوهة في مراحلها الأولى، لا سيما ما تعلق بالتلاعب في دفاتر الشروط أو توجيه المناقصات لفائدة جهات بعينها. وتُظهر تقارير مجلس المحاسبة أن الكثير من المخالفات المرتبطة بالصفقات العمومية يمكن تداركها لو وُجدت رقابة فعالة في المرحلة التحضيرية للتعاقد¹.

إضافة إلى ذلك، فإن الطابع المؤسسي للمجلس وارتباطه بالسلطة التنفيذية دون خضوعه المباشر لها، يمنحه نوعاً من الاستقلالية التي تسهم في تحييده عن الضغوط السياسية أو الإدارية، ما يزيد من مصداقيته كفاعل رقابي في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: تعزيز الرقابة الإلكترونية من خلال البوابة الرقمية للصفقات العمومية

تُعد الرقمنة من أبرز الوسائل المعتمدة في إطار تحديث الإدارة العامة ومكافحة الفساد، وقد أولت الجزائر اهتماماً متزايداً لهذا التوجه من خلال إنشاء البوابة الوطنية للصفقات العمومية، كأداة تقنية تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتيسير الولوج إلى المعلومات، وتمكين الأجهزة الرقابية من تتبع العمليات التعاقدية في الزمن الحقيقي.

أولاً: آلية البوابة الرقمية وأهدافها

تم إطلاق البوابة الرقمية للصفقات العمومية رسمياً سنة 2023 تحت إشراف وزارة المالية، وهي عبارة عن منصة إلكترونية وطنية موحدة، تسمح بنشر إعلانات الصفقات، والمشاركة في المناقصات، والإطلاع على نتائج التقييم، وكذا تقديم العروض عن بُعد في بعض الحالات².

¹ مجلس المحاسبة الجزائري، "التقرير السنوي 2020"، ص. 88.

² وزارة المالية الجزائرية، "البوابة الوطنية للصفقات العمومية"، منشور على الموقع الرسمي:

www.marchespublics.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 5 ماي 2025.

وقد جاء اعتماد هذه البوابة انسجامًا مع أحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وكذا في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للرقمنة، التي تهدف إلى محاربة البيروقراطية والفساد الإداري من خلال الشفافية والتتبع الرقمي¹.

ثانيًا: الشفافية وتسهيل الرقابة

تتيح البوابة الرقمية ميزات متقدمة تسمح لكل من المواطنين، والمقاولين، والهيئات الرقابية، بالإطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بشكل آني، مما يعزز من:

1- الشفافية: إذ لم تعد بيانات الصفقات حكرًا على الإدارات، بل أصبحت متاحة للجميع، بما في ذلك وسائل الإعلام والمجتمع المدني؛

2- الرقابة الشعبية والرسمية: حيث يمكن لمجلس المحاسبة، والمفتشيات العامة، والهيئات القضائية، استخراج بيانات رقمية دقيقة حول مراحل إبرام العقود العمومية؛

3- الحد من التلاعبات: من خلال تقليص الاحتكاك البشري في مراحل الإعلان والتقييم، ما يحد من فرص المحاباة أو التدخل غير المشروع².

ثالثًا: التحديات التقنية والبشرية

رغم الإيجابيات، تواجه هذه المنظومة عدة عراقيل في التطبيق الميداني، من بينها:

- عدم كفاءة بعض الإدارات المحلية والبلديات في التعامل مع المنصة الإلكترونية، نتيجة نقص التكوين أو ضعف البنية التحتية الرقمية؛

- مقاومة بعض الفاعلين داخل الإدارة لهذا التحول، بسبب فقدانهم السيطرة على "المسارات غير الرسمية"؛

- ضعف الربط الشبكي في المناطق الداخلية، مما يعوق استفادة المتعاملين المحليين من فرص المناقصة³.

¹ وزارة الرقمنة والإحصائيات، "الاستراتيجية الوطنية للرقمنة 2020-2024"، وثيقة رسمية، ص. 14.

² العربي فوزية، "الرقابة الرقمية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون والحوكمة، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2022، ص. 57-59.

لكن على الرغم من هذه الصعوبات، تُمثل الرقمنة أفقًا واعدًا لتطوير منظومة الرقابة، شريطة استكمالها بتشريعات واضحة، وإجراءات تكوين دورية، وإرادة سياسية لمرافقة التحول الرقمي.

الفرع الثالث: استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

تُعد العدالة المتخصصة من أبرز آليات تعزيز فعالية مكافحة الفساد، لا سيما في ما يتعلق بالجرائم المالية والاقتصادية التي تتسم بالتعقيد وكثرة المتدخلين وتشعب مسارات الأموال. وفي هذا السياق، بادرت السلطات الجزائرية إلى إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي، كمؤسسة قضائية نوعية مكلفة بالتحقيق والفصل في الجرائم ذات البعد المالي المرتبط بالصفقات العمومية والمال العام.

أولاً: الإطار التنظيمي لإنشاء القطب

جاء استحداث هذا القطب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، والذي حدد اختصاصاته وهيكله ومقره الرسمي في الجزائر العاصمة، مع إمكانية تمديد نطاق عمله إلى المستوى الوطني حسب الملفات المعروضة¹. وقد تم إنشاؤه كخطوة لتعزيز التخصص القضائي، وفق ما تنص عليه المعايير الدولية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية، مثل توصيات مجموعة العمل المالي GAFI².

يضم القطب قضاة مختصين في الجرائم المالية، إلى جانب نيابة عامة مدربة، وهيئات تحقيق مساندة على غرار مصالح الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني والشرطة الاقتصادية.

³ المفتشية العامة للمالية، "تقرير حول مدى نجاعة رقمنة الصفقات العمومية"، منشور داخلي، 2024، ص. 11.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 60، المتعلق بإنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

² مجموعة العمل المالي (GAFI)، "التوصيات الأربعون"، التحديث الأخير 2022، متاح على الموقع الرسمي:

ثانياً: المهام والاختصاصات القضائية

- يتمتع القطب باختصاص نوعي يشمل الجرائم التالية:
- الرشوة واختلاس المال العام والتبديد؛
- تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- الصفقات العمومية المشبوهة؛
- تضخيم الفواتير والمعاملات البنكية غير القانونية؛
- التهرب الضريبي وغسل العائدات الإجرامية¹.

ويمكن هذا التخصص من تسريع الإجراءات، وتقادي تشتت الملفات، وتوفير مقاربة قضائية متكاملة تعزز التعاون بين القضاء والهيئات الرقابية والإدارية ذات الصلة.

ثالثاً: أثر القطب على ملاحقة الجرائم المالية

أثمر إنشاء هذا القطب نتائج ملموسة تمثلت في تسريع التحقيقات في ملفات كبرى، مثل قضايا المسؤولين المتورطين في تبديد المال العام، أو تلك المتعلقة بشبكات تحويل غير قانوني للأموال إلى الخارج. كما ساهم في توحيد الرؤية القضائية بشأن تفسير نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-201.

ويلاحظ من خلال تقارير وزارة العدل أن عدد القضايا المعالجة في إطار هذا القطب ارتفع بشكل ملحوظ منذ سنة 2023، كما ارتفعت معدلات الإدانة في الجرائم الاقتصادية، ما يعكس فعاليته كجهاز قضائي متكامل.

¹ وزارة العدل الجزائرية، "عرض حول القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية"، منشور داخلي، 2023، ص 3.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

ومع ذلك، لا تزال فعالية القطب مرهونة بدعم لوجستي متواصل، وتحديث آليات التعاون مع الهيئات الرقابية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المصرفية والمالية، وكذا تطوير الخبرة التقنية لقضاة التحقيق في الجرائم المعقدة.

بعد دراسة معمقة لموضوع الرقابة على الجرائم المالية في الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، يمكن القول إن هذه الظاهرة تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الدولة، ليس فقط بسبب الأضرار الاقتصادية المباشرة التي تنجم عنها، بل لما تسببه من تقويض لمبدأ الثقة في مؤسسات الدولة وانحراف عن مبادئ الشفافية والنزاهة والمنافسة العادلة.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الجزائر قامت بخطوات تشريعية وتنظيمية مهمة لمكافحة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، من خلال تعزيز منظومة الرقابة وتحسين الإطار القانوني، لا سيما عبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015، وصدور القانون رقم 23-12 لسنة 2023، الذي مثل نقلة نوعية في ضبط عمليات التعاقد العمومي وتقويضات المرفق العام.

غير أن الواقع العملي لا يزال يظهر محدودية هذه الآليات في مواجهة تعقد الجرائم المالية وتطور أساليبها، خاصة في ظل ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية، النقص في الكفاءة البشرية المتخصصة، والفراغات القانونية التي قد تُستغل للتحايل على القانون، إضافة إلى غياب ثقافة التبليغ والرقابة الداخلية في بعض الإدارات العمومية.

لذلك فإن الرقابة المالية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى تفعيل أكبر وتكامل مع الآليات القضائية والرقابية الأخرى، في إطار رؤية شاملة تعتمد على الردع، الشفافية، والتكوين المهني الجيد.

التوصيات والاقتراحات:

أولاً: على الصعيد القانوني والتنظيمي:

– مراجعة بعض أحكام القانون 23-12 لسنة 2023، وخاصة ما يتعلق بتحديد المسؤولية الإدارية والجزائية بدقة في حالة التجاوزات، وتوسيع مجال الرقابة المسبقة في بعض الصفقات ذات الطابع الاستراتيجي.

- تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد)، وتفعيل تبادل المعلومات والبلاغات بينها.
- تحديد آجال زمنية دقيقة لإجراءات الرقابة دون المساس بسرعة إنجاز المشاريع، لتفادي البيروقراطية أو شلل الإدارة.

ثانياً: على الصعيد المؤسسي:

- تدعيم التكوين المتخصص للمراقبين الماليين في مجالات تحليل الجرائم المالية، وتكنولوجيا الرقابة، والصفقات المعقدة.
- اعتماد الرقمنة في مسار إبرام ومتابعة الصفقات العمومية لتقليل التدخل البشري وتقوية التتبع الآلي والتدقيق اللحظي.
- إعادة هيكلة وحدات الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات العمومية ومنحها استقلالية فعلية لممارسة مهامها دون ضغوط.

ثالثاً: على الصعيد الوقائي والتحسيبي:

- نشر ثقافة التبليغ والحماية القانونية للمبلغين عن تجاوزات أو جرائم مالية، مع تبني آليات تشجيعية.
- توعية الأعوان العموميين بواجباتهم الأخلاقية والقانونية تجاه المال العام، وتضمين وحدات التكوين الخاصة بالنزاهة والشفافية في المناهج الإدارية.
- إنشاء بوابة إلكترونية وطنية موحدة للصفقات العمومية تُنشر فيها كل مراحل التعاقد، بما يُتيح الرقابة المجتمعية والإعلامية إلى جانب الرقابة الرسمية.

أولا : النصوص الرسمية

أ- الدستور

الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2020، المادة 159.

ب- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2018.

ج: القوانين العادية

2. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 33، 1990.

3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006.

4. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بتوسيع اختصاص الجهات القضائية في مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 82، 2006.

5. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 جويلية 2023، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2023.

6. قانون الإجراءات الجزائية، المادة 211 مكرر، المضافة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 85، 2006.

د- الأوامر

7. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 42، 1995.

8. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.
- هـ - المراسيم:
9. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.
10. المرسوم التنفيذي رقم 20-349 المؤرخ في 18 نوفمبر 2020، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 68، 2020.
11. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بإنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، الجريدة الرسمية، العدد 60، 2022.
12. المرسوم رقم 82-240 المؤرخ في 28 فبراير 1982، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 09، 1982.

ثانياً: كتب

1. أحمد بن زيدان، الإدارة المالية والرقابة على الأموال العامة، دار الحكمة، الجزائر، 2022.
2. أحمد بن يزيد، الجرائم المالية في الصفقات العمومية: دراسة قانونية وتحليلية، دار النهضة العربية، 2021.
3. أحمد عبد الكريم سلام، النظم الإدارية والمالية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. عبد الرزاق بن يوسف، نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
5. عبد العزيز سالم، الرقابة على المال العام في النظام الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

6. عبد القادر غلام، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2021.
7. عزّ الدين عناية، الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
8. محمد القرافي، الجرائم المالية: دراسة قانونية مقارنة، دار النشر، 2018.
9. محمد شفيق شيا، الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية، دار الكتب القانونية، بيروت، 2018.
10. مصطفى الزاوي، التزوير في الصفقات العمومية، مجلة القضاء (كتاب منشور)، 2018.
11. سعيد بوشعير، النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016.
12. حكيم بلعيفة، القانون الإداري: المخالفات التأديبية والمسؤولية الإدارية للموظف العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
13. كريمة بوعزيز، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
14. فاطمة الزهراء عبد الله، المسؤولية القانونية في الجرائم المالية، مجلة القانون (مطبوع ككتاب)، 2023.

ثالثا : مجلات ودوريات ومقالات

1. أحمد قلالة، "دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021.
2. أحمد بن عودة، "دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد: تقييم مؤسسي"، مجلة القانون العام، جامعة وهران 2، العدد 9، 2023.

3. أحمد بوزيدي، "الرقابة كآلية للشفافية في تسيير الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 19، 2023.
4. العربي فوزية، "الرقابة الرقمية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة القانون والحوكمة، جامعة قسنطينة، العدد 8، 2022.
5. حميدة العربي، "دور الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق العمومي"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة ورقلة، العدد 9، 2022.
6. عبد الله بن عمر، "الرقابة المالية في الصفقات العمومية: أبعادها وأهميتها في الإدارة الحديثة"، مجلة الإدارة العامة، العدد 12، 2018.
7. عبد الله الحسين، مكافحة الفساد والشفافية في الصفقات العمومية (مقال طبع في كتاب مجلة دار الفكر القانوني)، 2020.
8. عبد القادر بن قارة، "فعالية أجهزة الرقابة المالية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة ورقلة، العدد 8، 2020.
9. عبد الكريم غريب، "الوقاية من الفساد بين النص والتطبيق: السلطة العليا كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2024.
10. عبد القادر سعيد، "الجرائم المالية والفساد: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، 2020.
11. عيساوي أحمد، "الإطار القانوني للرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، جامعة تبسة، العدد 12، 2018.
12. بلقاسم سحنون، "القضاء الإداري وحماية مبدأ المشروعية في الصفقات العمومية"، دار هومة، الجزائر، 2020.
13. بن ناصر سمير، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، 2021.

14. فتيحة لعرابة، "الحوكمة والرقابة في الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام والحكامة، جامعة وهران 2، العدد 7، 2021.
15. فتيحة قداش، "مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 15، 2019.
16. كريمة بوعزيز، "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية"، دار الخلدونية، 2022.
17. علي القسبي (سعاد قاسمي)، "مكافحة الفساد وحماية المال العام في الصفقات العمومية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، 2022.
18. منى عبد العزيز، "سوء استغلال الأموال العامة"، مجلة الشفافية والحوكمة، 2020.
19. محمد الناصري، "الفساد وأثره على التنمية"، مجلة التنمية الاقتصادية، 2023.
20. فاطمة الزهراء عبد الله، "المسؤولية القانونية في الجرائم المالية"، مجلة القانون، 2023.
21. سامي بوعزيز، "إصلاح نظام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل مبادئ الحوكمة الرشيدة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2021.
22. سعاد قاسمي، "مكافحة الفساد وحماية المال العام في الصفقات العمومية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 11، 2022.
23. ليلي عبد الرحمن، الجرائم المالية: الطبيعة القانونية والإجرائية، مجلة القانون الجنائي، 2020.

رابعاً: مذكرات ودراسات ماجستير/دكتوراه

1. بلقاسم زيرق، مذكرة حول الرقابة الخارجية على المالية العمومية في الجزائر، جامعة وهران، 2020.

2. حياة بن مهدي، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020.
3. عبد الحميد زروقي، إشكالات تنفيذ توصيات المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2019.
4. زين الدين عبد الجليل، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017.

خامسا: التقارير الرسمية

1. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لعام 2019، الجزائر.
2. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لعام 2020، الجزائر.
3. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لعام 2021، الجزائر.
4. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لعام 2022، الجزائر.
5. هيئة الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: www.el-mouradia.dz
2. الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: www.mjjustice.dz
3. الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.dz
4. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: www.onplc.dz
5. الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz

سابعا: الأحكام القضائية

1. مجلس الدولة، القرار رقم 0604313، المؤرخ في 12 يناير 2017، ملف خاص بالصفقات العمومية.

2. مجلس قضاء الجزائر، غرفة الجنح، الحكم رقم 2020/785، بتاريخ 15 ديسمبر 2020، قضية فساد تتعلق بالصفقات العمومية.

ثامنا: المراجع الأجنبية

1. Transparency International, Corruption Perceptions Index 2023, www.transparency.org
2. United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), United Nations Convention against Corruption, 2004, www.unodc.org
3. OECD, Integrity in Public Procurement: Good Practice from A to Z, OECD Publishing, 2007.
4. World Bank, Public Procurement and Corruption, Policy Research Working Paper No. 3789, 2006.

	1.	واجهه
	2.	بسملة
	3.	شكر
	4.	إهداء
	5.	فهرس
أ-د	6.	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الرقابة والجرائم المالية في الصفقات العمومية		
5	7.	تمهيد:
6	8.	المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة في مجال الصفقات العمومية
6	9.	المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية في الصفقات العمومية وأهدافها
7	10.	الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية في الصفقات العمومية
9	11.	الفرع الثاني: أهداف نظام الرقابة في الصفقات العمومية
12	12.	المطلب الثاني: مستويات الرقابة المالية.
13	13.	الفرع الأول: الرقابة الداخلية.
15	14.	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
16	15.	الفرع الثالث: رقابة الوصاية.
19	16.	المطلب الثالث: تقييم النظام القانوني للرقابة الإدارية في الصفقات العمومية
19	17.	الفرع الأول: تطور الرقابة الادارية في ظل المرسوم الرئاسي رقم:15-247
20	18.	الفرع الثاني: تطور الرقابة الادارية في ظل القانون رقم: 23-12
21	19.	الفرع الثالث: تقييم نظام الرقابة الإدارية
23	20.	المبحث الثاني: الجرائم المالية في الصفقات العمومية
23	21.	المطلب الأول: تعريف الجرائم المالية وتمييزها عن غيرها من المخالفات
24	22.	الفرع الأول: تعريف الجرائم المالية في الصفقات العمومية
26	23.	الفرع الثاني: تمييز الجرائم المالية عن غيرها من المخالفات الإدارية
30	24.	المطلب الثاني: صور الجرائم المالية في الصفقات العمومية
30	25.	الفرع الأول: الرشوة والفساد في الصفقات العمومية
33	26.	الفرع الثاني: التزوير والتلاعب في وثائق الصفقات
35	27.	الفرع الثالث: الاختلاس وسوء استغلال الأموال في الصفقات العمومية
36	28.	المطلب الثالث: أسباب تفشي الجرائم في ص.ع.

36	الفرع الأول: ضعف الرقابة والشفافية في إجراءات الصفقات العمومية	29.
37	الفرع الثاني: الثغرات القانونية والتنظيمية في التشريعات المعمول بها	30.
38	الفرع الثالث: الثقافة الإدارية وسلوكيات الفساد	31.
38	الفرع الرابع: ضعف العقوبات وعدم وجود رادع فعال	32.
الفصل الثاني: آليات الرقابة ومكافحة الجرائم المالية في الصفقات العمومية		
42	تمهيد	33.
43	المبحث الأول: هيئات ومؤسسات الرقابة	34.
43	المطلب الأول: لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية	35.
43	الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية	36.
45	الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية	37.
49	المطلب الثاني: المجلس الوطني للصفقات العمومية	38.
49	الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي	39.
51	الفرع الثاني: المهام والصلاحيات	40.
52	الفرع الثالث: دور المجلس في مكافحة الجرائم المالية	41.
54	المطلب الثالث: المؤسسات الرقابية	42.
54	الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد	43.
57	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة	44.
61	المبحث الثاني: الرقابة القضائية والعقوبات المقررة لها في مكافحة جرائم الصفقات العمومية.	45.
61	المطلب الأول: دور القضاء الإداري والجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية	46.
61	الفرع الأول: دور القضاء الإداري في الرقابة على الصفقات العمومية	47.

67	الفرع الثاني: دور القضاء الجزائري (الأقطاب المتخصصة والقطب الوطني المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية) في مكافحة الجرائم المالية المرتبطة بالصفقات العمومية	48.
69	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانوني العقوبات والفساد	49.
70	الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات	50.
77	الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد	51.
79	المطلب الثالث: تقييم تطور آليات الرقابة لمكافحة الجرائم المالية في الصفقات العمومية	52.
80	الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية محل سلطة ضبط الصفقات العمومية	53.
82	الفرع الثاني: تعزيز الرقابة الإلكترونية من خلال البوابة الرقمية للصفقات العمومية	54.
84	الفرع الثالث: استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي	55.
89	خاتمة	
92	قائمة المصادر والمراجع	